المُيَسَّر

في أحكام الحجّ والعُمرة

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

هذا الكتاب يتميَّز بخاصّيَّتي:
الكتاب المسموع و الكتاب الرقمي

للاستماع

للقراءة

المُيَسَّر

في أحكام الحجّ والعُمرة

تأليف

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

محفوظة جميع الحقوق

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

للمراسلة: دولة الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣ – البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - **المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.**

إدارة الإفتاء @eftaa_kw eftakw

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الإدارة

الحمدُ للّـهِ ربِّ العالمينَ، المُنزِلِ في كتابِهِ ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ رَحـمةً للعَالَمِينَ القائلِ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَـمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْه أُمُّه) [متَّفقٌ عليه].

أمَّا بعدُ:

فيَسرُّ إدارةَ الإفتاءِ أنْ تُقدِّمَ لكم مَنْسَكَها في الحَجِّ والعُمْرَةِ، مختَصِرَةً على الحَاجِّ وَالْمُعتَمِرِ الطَّريقَ إلى فِقْهِ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ، بعيداً عَنِ الخِلافَاتِ المذهَبِيَّةِ، والتفاصيلِ الفِقْهيَّةِ.

وَمَع إدراكِ إدارَةِ الإفتاءِ لأَهـمِّيَّةِ إصدارِ الكُتُبِ الوَرَقِيَّةِ، بَيْدَ أنَّ الواقِعَ يَفْرِضُ تَطوُّراتٍ يُحتِّم عليهَا التَّناغُمَ مَعَها؛ ذلكَ أنَّ التطوُّرَ التِّقْنِـيَّ الحديثَ أثَّرَ تأثيراً بالِغاً على سوقِ الكتبِ الورقيَّةِ، وأصبحَ الحصولُ على المعلومةِ المختصَرَةِ السَّريعَةِ سِمَةً بارِزَةً بينَ المُثقَّفينَ.

لذلكَ سلكتْ إدارةُ الإفتاءِ مَسْلَكَيْنِ في مواكبَةِ هذا التغيُّرِ:

الأوَّلُ: تحويلُ جـميعِ إصداراتِها إلى نُسَخٍ إلكترونيَّةٍ، ونشرُهَا على الشبكةِ العنكبوتيَّةِ. وقد حقَّقتْ بِفضْلِ اللّـهِ تعالى انتشاراً واسعاً .

الثَّانِـي: تحويلُ الإصداراتِ العِلميَّةِ إلى كُتُبٍ صَوتيَّةٍ يستطيعُ طالبُ العِلْمِ الاستماعَ إليها عن طريقِ جِهازِ الحاسوبِ، أو من خلالِ هاتِفِهِ الذَّكيِّ، أو عَبْرَ

أَجْهِزَةِ الراديو التي تَعْمَلُ بتقَنِيَّةِ البلوتوث. ويأتي كتابُنا هذا باكورةَ هذا المسلَكِ الذي ستتبَعُه جميعُ إصداراتِنا الأُخرَى إنْ شاءَ اللّـهُ تعالى.

ولقدِ اخترْنَا إصدارَ الكتابِ الصَّوتيِّ مُراعاةً لما سبقَ، ولأسبابٍ أُخرَى؛ منها:

- سُهولَةُ تداولِهِ؛ حيثُ يمكنُ سماعُ الكتابِ أثناءَ قيادةِ السَّيارةِ، أو ممارسةِ أيِّ عملٍ.

- تنميةُ المهارةِ اللُّغويَّةِ للقُرَّاءِ والمُستمِعين؛ من خلال الاستماع للنصِّ بنُطْقِهِ الصحيحِ.

- مُراعاةُ الفُروقِ الفرديَّةِ وأنماطِ الذَّكاءِ بينَ الناسِ؛ حيثُ إنَّهمْ يتفاوتونَ في ذلكَ؛ لا سيَّما وأنَّ منهم منْ يكونُ أكثرَ استيعاباً عنْ طريقِ السماعِ.

كما أنَّنا وظَّفنَا تقنيةَ الرَّمزِ المربَّعِ (QR code) للوصولِ إلى الكتابِ بنسختَيْهِ الورقِيَّةِ والصوتيَّةِ؛ ليسهلَ على القارئ الحصولُ عليهِ، أو إهداؤُه لمن شاءَ؛ حيثُ لا يتطلَّبُ الأمرُ سوى استخدامِ كاميرَا الهاتِفِ لتصويرِ الرَّمزِ المربَّعِ (QR code) عن طريق أيِّ برنامج خاصٍّ بذلكَ.

وقدْ قامَ بإنجازِ هذا العملِ فريقُ وحدةِ البحثِ العِلْميِّ بإدارةِ الإفتاءِ، وهمْ:

الشيخ/ تُركي عيسى المطيري	رئيساً.
د. أيمَن محمَّد عُمَر العُمَر	عضواً.
الشيخ/ أحمد عبد الوهاب سالم	عضواً.
د. رِضا فتحِي محمَّد العبَّادي	عضواً

وأخيراً؛ لا يسعنُا إلَّا أنْ نشكرَ اللّـهَ تعالَى علَى تيسيرِ هذا الأمرِ، وأن يكتب لنا به الأجر والثواب، راجين أنْ نكونَ قدَّمنَا شيئاً جديداً ونافعاً للقارئِ الكريمِ الذي

نَسْعَدُ بتواصلِه معنَا بالحضورِ شخصيًّا، أو عبرَ وسائلِ التواصُلِ الاجتماعِيِّ؛ لإبداءِ ملحوظاتِهِ التي ترتقِي بالعملِ العِلْمِيِّ لإدارةِ الإفتاء. واللّـهُ الموفِّقُ والهادِي إلى سواءِ السَّبيلِ.

وصلَّى اللّـهُ وسلَّمَ وبارَكَ علَى نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعينَ.

المقَـدّمة

الحَمْدُ لِلّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللّـهُ وَلِـيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعَثَهُ اللّـهُ بِالهُدَىٰ وَالنُّورِ المُبِينِ؛ أَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ لِلأُمَّةِ، وَتَرَكَهَا عَلَىٰ البَيْضَاءِ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، صَلَّى اللّـهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وصَحَابَتِهِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الحَجَّ أَحَدُ مَبانِـي الإِسْلَامِ العِظَامِ، أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ أَمْراً جَازِماً؛ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَنْ أَبِـي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **(خَطَبَنَا رَسُولُ اللّـهِ ﷺ فَقَـالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّـهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّـهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَـىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)** [مسلم].

وَلِهَذَا كان -ولَا يَزَالُ- المُسْلِمُونَ يُقْبِلُونَ عَلَـىٰ أَدَاءِ هَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيمَةِ بِحِرْصٍ وَاهْتِمَامٍ؛ حَتَّى إِنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ لَيَبْذُلُ الغَالِيَ وَالنَّفِيسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ

يَحْظَىٰ بِهَذَا الشَّرَفِ العَظِيمِ، وَيَقْضِيَ فَرِيضَةَ اللَّـهِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا كَانَتْ عِبَادَةُ الحَجِّ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المَنَاسِكِ المُتَنَوِّعَةِ؛ كَانَ لَا بُدَّ لِمَنْ قَصَدَ أَدَاءَهَا أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَحْكَامِ وَالمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَسَعُهُ الجَهْلُ بِهَا؛ لِيَكُونَ حَجُّهُ مُوَافِقاً لِشِرْعَةِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَهَدْيِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ.

وَمِنْ هُنَا قَامَتْ وِحْدَةُ البَحْثِ العِلْمِيِّ بِإِدَارَةُ الإِفْتَاءِ فِي دَوْلَةِ الكُوَيْتِ بِإِصْدَارِ كُتَيِّبٍ لَطِيفٍ يَسْتَرْشِدُ بِهِ قَاصِدُو بَيْتِ اللَّـهِ الحَرَامِ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ؛ يُبَيِّنُ لَـهُمْ أَحْكَامَ الحَجِّ وَمَنَاسِكَهُ؛ بِأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ، وَعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ، بَعِيداً عَنِ الخِلَافِ الفِقْهِيِّ، وَالتَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ؛ فَكَانَ هَذَا الإِصْدَارُ الَّذِي أَسْمَيْنَاهُ:

(المُيَسَّرُ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

وَقَدْ رَاعَيْنَا عِنْدَ تَصْنِيفِه وَتَدْوِينِ مَسَائِلِهِ الأُمُورَ التَّالِيَةَ:

١) بَنَيْنَا غَالِبَ مَسَائِلَ الكِتَابِ عَلَىٰ قَوْلِ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيهِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ المُعْتَبَرَةُ، أَوِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا. وَلَـمْ نَتَطَرَّقْ لِلْخِلَافِ الفِقْهِيِّ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَيْسَرَ عَلَى الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ، وَالعَمَلِ بِهَا.

٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ لِلْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّنَا اعْتَمَدْنَا أَقْرَبَ الأَقْوَالِ إِلَىٰ التَّيْسِيرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلدَّلِيلِ، وَمُؤَيَّداً بِهِ.

٣) إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ لِأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ يُخَالِفُ قَوْلَ الجُمْهُورِ، وَكَانَ مِمَّا فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ، وَيُؤَيِّدُهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَأَخَذَتْ بِهِ بَعْضُ هَيْئَاتِ

الفَتْوَى الْمُعْتَبَرَةِ؛ فَإِنَّنَا نَذْكُرُهُ فِي حَاشِيَةِ الكِتَابِ؛ تَنْبِيهاً عَلَى قُوَّتِهِ، وَصِحَّةِ العَمَلِ بِهِ، مَعَ إِثْبَاتِ قَوْلِ الجُمْهُورِ فِي مَتْنِ الكِتَابِ.

٤) حَرَصْنَا عَلَى ذِكْرِ أَهَمِّ المَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ عِنْدَ أَدَاءِ نُسُكِهِ؛ وَذَلِكَ طَلَباً لِلاخْتِصَارِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلَمْ نَتَطَرَّقْ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْدُرُ وُقُوعُهَا، أَوْ تِلْكَ الَّتِي تَكُونُ حَالَةَ عَيْنٍ.

٥) رَتَّبْنَا مَسَائِلَ الكِتَابِ وَأَحْكَامَهُ وَفْقَ تَرْتِيبِ مَنَاسِكِ الحَجِّ مِنَ النَّاحِيَةِ العَمَلِيَّةِ؛ كَيْ يَسْهُلَ عَلَى الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَدَاءُ مَنَاسِكِهِمَا بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

٦) حَرَصْنَا عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الكِتَابِ؛ سَوَاءً كَانَ دَلِيلُهَا مِن كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -مَعَ ذِكْرِ وَجْهِ الدِّلَالَةِ عِنْدَ اللُّزُومِ-، أَوْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَو دَلِيلٍ عَقْلِـيٍّ.

٧) أَضَفْنَا لِلْكِتَابِ رَوَابِطَ صَوْتِيَّةً (باركود)، لِمَنْ يَرْغَبْ بِسَمَاعِ مُحْتَوَى الكِتَابِ مِنْ خِلَالِ الأَجْهِزَةِ الذَّكِيَّةِ؛ وَذَلِكَ تَعْمِيماً لِمَنْفَعَتِهِ، وإِثْرَاءً لِمَادَّته العِلْمِيَّةِ.

وَخِتَاماً؛ نَسْأَلُ اللَّـهَ العَلِـيَّ القَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا، وَيَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَمُسْتَمِعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا مَا قَدْ يَقَعُ فِيهِ مِنَ الخَطَأَ وَالزَّلَلْ؛ فَما كَانَ فِيهِ مِنْ

حَقٍّ وَصَوَابٍ فَمِنَ اللّـهِ وَحْدَهُ؛ فَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللّـهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَصَلَّـىٰ اللّـهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَـىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَـىٰ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْـمَعِينَ

وِحْدَةُ البَحْثِ العِلْمِيِّ

بِإِدَارَةِ الإِفْتَاءِ

❁ ❁ ❁

مقدِّمات في الحَجِّ والعُمْرَة

أولاً: تعريفُ الحجِّ و العُمْرَة:

١) **الحجُّ**: هو قَصْدُ البيت الحرام والمشاعِر الأُخرى؛ لأداء المناسكِ في وقت مخصوصٍ؛ تعبُّداً لله تعالى.

٢) **أمَّا العُمْرَة**: فهي التعبُّدُ لله تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمَرْوَة، والحَلْقِ أو التَّقصيرِ.

ثانياً: حكمُ الحجِّ والعُمْرَة:

الحجُّ: رُكْنٌ من أركانِ الإِسْلامِ، وفرضٌ من فروضِه، يجبُ مرَّة واحدةً في العُمُر؛ وقد دلَّ على ذلك القُرآنُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السُّنَّة: ما روى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**) [البخاري ومسلم].

وقد أجمعتِ الأُمَّة على وجوبِ الحجِّ على المستطيع مرَّة واحدةً في العمر.

أمَّـا العُمْرَة: فهي واجبةٌ مرَّة واحدةً في العُمُر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الحديث المعروف بحديث جبريل الطويل-،

وقد جاء في أحد ألفاظه قوله: (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰـهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ...**) [ابن خزيمة والحاكم]؛ حيثُ قَرَنَ النبيُّ ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَةِ ضِمْنَ أركانِ الإسلامِ الواجِبَةِ.

وعَنْ الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ قال: (**أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ**) [أبو داود والنسائي].

ويجوز تكرارُها في السَّنَةِ الواحِدَةِ؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**) [البخاري ومسلم].

ثالثاً: من فضائلِ الحَجِّ والعُمْرَة

١) **الحجُّ من أفضَلِ الأعمالِ عندَ الله تعالى:** فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللّٰـهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّٰـهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**) [البخاري ومسلم].

٢) **الحجُّ من أسبابِ مغفرةِ الذُّنوبِ:** فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت

النَّبيَّ ﷺ يقول: (مَنْ حَجَّ للّٰـهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَـمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْه أُمُّه) [البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم].

٣) الحجُّ المبرورُ جزاؤُه الجنَّةُ: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**) [البخاري ومسلم].

٤) الحـجُّ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَـه من الذنـوب والمعـاصي: فعن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**) [مسلم].

٥) المتابَعَةُ بين الحَجِّ والعُمْرَة تنفي الفَقْرَ والذُّنوبَ: فعن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**) [الترمذي].

٦) العُمْرَةُ إلـى العُمْرَة كفَّارةٌ لما بينهما: فعن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) [البخاري ومسلم].

٧) العُمْرَةُ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مع النَّبيِّ ﷺ: فعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**) [أحمد وابن ماجه].

رابعاً: شروطُ وجوبِ الحَجِّ:

يُشترط لوجوب الحجِّ عدَّةُ شروط؛ هي:

١) **الإسلام**: فلا يجب الحجُّ على الكافر، ولا يصِحُّ منه إن وقع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ فإذا كانت النَّفقاتُ لا تُقبَلُ منهم لكُفرهم مع أنَّ نَفعَها مُتعَدٍّ؛ فالعباداتُ الخاصَّةُ التي نفعُها غيرُ مُتعَدٍّ أَوْلَى أَلَّا تُقبَلَ منهم.

٢) **العَقْل**: فلا يجبُ الحجُّ على المجنون؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**) [أحمد، والنسائي، وابن ماجه]؛ فالحَجُّ لا بدَّ فيه من نِيَّةٍ وقصدٍ، ولا يُمكِنُ وجودُهما في المجنون.

٣) **الحُرِّيَّةُ**: فلا يجبُ الحجُّ عَلَى العَبْدِ؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (... **وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**) [ابن أبي شيبة، الطحاوي، الطبراني]. ولأنَّ العبْدَ مشغول بخدمة سيِّده؛ فهو معذور بترك الحجِّ.

٤) **البُلوغُ**: فلا يجبُ على الصبيِّ غير البالغ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -السابق- أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ**، ...)، فإنْ وقع من الصبيِّ حجٌّ صحَّ منه، ولكن لا يجزئه عن حجَّة الإسلام؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-؛

وفيه: (أَيُّهَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ).

٥) الاستطاعة: لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ويُقْصَدُ بالاستطاعة: أن يكون المسلم قادراً على أداء الحجِّ بدنيًّا وماليًّا، وأن يكون الطريق إلى الحجِّ آمناً. وهذه الاستطاعة تختلف باختلاف عوائد الناس وأحوالهم.

والاستطاعَةُ في الحَجِّ أربعةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يكون قادراً ببَدَنِه ومَالِه؛ فهذا يلزَمُه الحجُّ بنفسه بالإجماع.

القسم الثاني: أن يكون عاجزاً بمَالِه وبَدَنِه؛ فهذا يَسْقُطُ عنه الحجُّ بالإجماع.

القسم الثالث: أن يكون قادراً ببَدَنِه عاجزاً بمَالِه؛ فهذا لا يلزمُه الحجُّ بلا خلاف، إلَّا إذا كان لا يتوقَّفُ أداؤُهما على المال؛ مثل: أن يكون من أهل مكَّة لا يشُقُّ عليه الخروجُ إلى المشاعِر.

القسم الرابع: أن يكون قادراً بمَالِه عاجزاً ببَدَنِه عجزاً لا يُرجَى زوالُه؛ فهذا يجبُ عليه أنْ يُنيب من يحُجُّ عنه.

وتختصُّ النساء -بالإضافة إلى ما سبق- ببعض الشروط، وهي:

١) وجودُ مَحْرَمٍ: يُشترطُ لوجوب الحجِّ على المرأةِ أن يكون معها مَحْرَمٌ لها،

سواء كان ذلك في حجِّ الفريضة أو النافلة؛ لما روى ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**) [البخاري ومسلم واللفظ لمسلم]؛ إذ المرأة يُخافُ عليها الفتنة إذا سافرت وحدها؛ فمقصود وجودِ المَحْرَم حمايةُ المرأة، وصيانتُها، والقيامُ بشأنها.

ومَحرمُ المرأة هو زوجُها، أو من يَحرُمُ عليها على التأبيد؛ بسبب قَرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهرةٍ، ويُشترطُ فيه أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلًا، ثقةً، مأمونًا.

أمَّا حجُّ النافلة فلا خلاف بين الفقهاء على أنَّ المرأةَ لا يجوز لها الخروج إليه دون مَحْرَم.

٢) عدمُ العِدَّةِ:

يُشترطُ لوجوب الحجِّ على المرأة أيضاً ألَّا تكون مُعتدَّة من وفاةٍ في مدَّة أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى نهى المعتدَّات عن الخروج بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

ولأنَّ الحجَّ يمكن أداؤه في وقت آخر، ولا يفوت بالتأخير، وأمَّا العِدَّة فإنَّها تجب في وقتٍ مخصوصٍ، ولا بَدَلَ لها؛ فكان الجَمْعُ بين الأمرين أَوْلَى.

٣) إذْنُ الزوج في حجِّ النافلة:

لأنَّ حجَّ النافلة تطَوُّعٌ يُفوِّتُ حَقَّ زَوجِها؛ فكان لا بُدَّ من استئذانه،

كما أنَّ طاعةَ الزوج فَرضٌ عليها فيما لا معصيةَ لله تعالى فيه، وليس في تَرْكِ حَجِّ التطَوُّعِ معصية.

أمَّا حجُّ الفريضة: فإذا وَجَدَتِ المرأةُ مَحْرَمًا، واستكمَلَت بقيَّةَ شُروطِ الحجِّ، فليس للزَّوجِ مَنْعُها منه؛ لأنَّ طاعة الزوج مقيَّدة بالمعروف؛ فعن علـيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**لَا طَاعَةَ فِـي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِـي الْمَعْرُوفِ**) [البخاري ومسلم]، كما أنَّ حَقَّ الزَّوجِ لا يُقَدَّمُ على فروضِ الأعيانِ؛ لأنها حقٌّ لله تعالى؛ وحَقُّ الزَّوجِ مُستَمِرٌّ على الدوام، فلو ملك مَنْعَها في هذا العامِ لَمَلَكَه في كلِّ عامٍ، فيُفْضي إلى إسقاطِ أَحَدِ أركانِ الإِسْلامِ.

خامساً: ما ينبغي على المسلم فعلُه إذا أراد السفر للحجِّ أو العُمْرة:

ينبغي لمن أراد السَّفَر للحجِّ أو العُمْرة أن يراعي السنن والآداب التالية:

١) الاستخارةُ، واستشارةُ من يُوثَقُ في دِينِه وعَقْلِه وخِبْرتِه في القيام بهاتين العبادتين أو إحداهما في هذا التوقيت دون غيره.

٢) المبادرةُ بالتَّوبة من جميعِ الذُّنوبِ والمعاصي، والتحلُّل من مظالمِ النَّاسِ، وردُّ حقوقِهم.

٣) كتابَةُ الوصيَّة بما له من مالٍ، وما عليه من دَيْنٍ، وَيُشْهِدُ عليها، وقضاءُ ما يُمكِنُه من دُيونٍ، ورَدُّ الودائعِ، وتوكيلُ من يَقْضِي عنه ما لم يَتَمكَّن من أدائِهِ.

٤) التزوُّدُ بالنَّفَقَةِ الطيِّبَةِ له ولأهلِهِ ومَن يَلزَمُه نَفقَتُه إلى حينِ رُجوعِه.

٥) تعلُّمُ أحكامِ الحجِّ والعُمْرَة، والتفقُّهُ فيها، والسؤالُ عمَّا أَشْكَلَ عليه، واستصحابُ كتابٍ أو وسيلةٍ تعليميَّة توضِّحُ له أحكامَ المناسِك.

٦) معرفةُ آدابِ وأحكامِ السفر؛ لا سيَّما الطهارةُ والصلاةُ.

٧) الحرصُ على صُحْبةِ الأخيارِ من أهل الطَّاعة في السَّفَر، والبُعدُ عن الوَحْدَةِ.

٨) المداومةُ على الطاعاتِ والأذكارِ، واستعمالُ الرِّفقِ ولينِ الجانبِ وحُسْنُ الخُلُقِ مع الناس.

❁ ❁ ❁

مَوَاقِيتُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

أوَّلاً: المواقيتُ الزمانيَّة:

ويقصدُ بها: الأوقاتُ التي يقعُ فيها أداءُ الحجِّ والعُمْرَة؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

١) **وقتُ الحجِّ**: مواقيت الحجِّ الزمانيَّة هي: شهرُ شوَّال، وذو القَعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة؛ لقول ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ**) [البخاري معلَّقاً، ووصله ابن جرير].

٢) **وقتُ العُمْرَة**: أمَّا وقت العُمْرَة فهو العامُ كُلُّه؛ فيجوز أداؤها في أيِّ وقتٍ من السَّنَة؛ سواء في أشهر الحجِّ أو في غيرها؛ **فَقَدِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَتَيْنِ؛ عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ**. [أبو داود]. وقال ﷺ: (**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**) [البخاري ومسلم].

ثانياً: المواقيت المكانيَّة:

ويُقصد بها: الأماكن أو المواضع التي يُهِلُّ منها الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ، وهي على النحو التالي:

١) **ذُو الحُلَيْفَةِ**: وتسمَّى الآن (آبَارُ عَلِيٍّ)؛ وتقعُ شمال مكَّة، وتبعدُ عنها حوالي (٤٢٠كم) تقريباً. وهي ميقاتُ أهلِ المدينةِ ومنْ مرَّ بها من غيرهم.

٢) **الجُحْفَةُ**: وتقعُ في الشمال الغربيِّ لمكَّة المكرَّمة، وتبعدُ عنها حوالي

(١٨٦كم) تقريباً. وهي ميقاتُ أهلِ الشَّام (فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأُردن)، ومِصْرَ، والمغربِ العربيِّ، ومن مرَّ بها من غيرهم.

وقد كانت الجُحْفَةُ قديماً قريةً عامِرةً، لكن زالت معالِـمُها واندرست، فانتقل الناس إلى موضع آخر قَبْلَ الجُحْفَة بقليلٍ -من جهة البحر- يُقالُ له: (رَابِـغ)؛ فصارَ ميقاتاً لأهلِ تلك الناحية.

٣) **قَرْنُ المَنَازِل**: وهو جَبَلٌ شرقيُّ مكَّة يُشرِفُ على عَرَفاتٍ، ويُسمَّى الآن: (السَّيْلُ الكَبِيرُ). ويبعدُ عن مكَّة حوالي (٧٥ كم) تقريباً. وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، والطَّائفِ، والكُويتِ، ومن مرَّ به من غيرهم.

٤) **يَلَمْلَمُ**: وهو وادٍ، يُسمَّى الآن: (السَّعْدِيَّة)؛ وهو ميقاتُ أهل اليمن، وتِهامَة، ومن مرَّ به من غيرهم. ويبعدُ عن مكَّة حوالي (١٢٠كم) تقريباً.

٥) **ذَاتُ عِرْقٍ**: وتقعُ في الشمال الشرقيِّ لمكَّة المكرَّمة، وتُسمَّى الآن: (الضَّرِيبَة)؛ وهي ميقاتٌ لأهل العراق، وحُجَّاج المشرقِ، ومن مرَّ بها من غيرهم. وتبعدُ عن مكَّة حوالي (١٠٠كم) تقريباً.

وقد دلَّ لهذه المواقيت: حديثُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَـهُنَّ وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...**) [البخاري ومسلم].

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**) [أبو داود].

*** تنبيهات:**

١) لا يجوزُ تجاوزُ هذه المواقيت لمن أراد النُّسكَ دونَ نيَّةِ الدخولِ فيه.

٢) إذا أحرمَ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ قَبْلَ هذه المواقيت جاز له ذلك مع الكراهة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه أَحرَموا من الميقاتِ، ولا يفعلون إلَّا الأفضل.

٣) مَنْ مرَّ على ميقاتٍ وهو من أهلِ ميقاتٍ آخرَ؛ كالشَّامي إذا مرَّ على ميقاتِ أهلِ المدينةِ؛ فإنَّه يجبُ عليه أن يُحْرِم منه، ولا يجوزُ له أن يَتجاوَزَهُ لِيُحْرِمَ من ميقاتِهِ؛ لعموم قوله ﷺ: (**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**)؛ فوقَّتَ هذا لمن أتى عليه؛ فيكونُ هذا الميقاتُ الفرعيُّ كالميقاتِ الأصليِّ في وجوبِ الإحرامِ منه.

ثالثاً: ميقاتُ مَنْ يَسكُنُ دونَ الميقاتِ:

من كان مقيماً دون هذه المواقيت؛ بحيث يقعُ مسكنُه بين مكَّة والميقات؛ كأهل جُدَّةَ، وعُسْفانَ، وقُدَيْدٍ، وخُلَيْصٍ، ومَرِّ الظَّهْرانِ، وبَحْرَةَ، ونحوهم؛ فإنَّه يُحرِمُ من منزله أو بَلْدَتِه؛ لحديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**) [البخاري ومسلم].

رابعاً: ميقاتُ أهلِ مكَّة:

من كان يسكنُ مكَّةَ؛ سواءً كان من أهلها، أو كان مقيماً بها؛ فإنَّه يُحرِمُ

بالحجِّ من مكَّةَ نفسِها؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-، وفيه: **(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)**.

أمَّا العُمْرَةُ فيجبُ عليه أن يُحرِمَ بها من الحِلِّ؛ من أيِّ مكانٍ فيه؛ فيخرجُ إلى خارجِ حدودِ الحَرَمِ ولو بخُطْوةٍ واحدةٍ فيُحرِمُ بالعُمْرَة؛ لحَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(يَا رَسُولَ اللَّـهِ؛ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ)** [البخاري ومسلم]؛ فقد كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُقيمَةً بمكَّة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أخاها أن يخرجَ بها إلى التَّنْعيمِ -وهي أَدْنَى الحِلِّ- لتُحْرِمَ منه للعُمْرَة.

خامساً: ميقاتُ القادمِ إلى مكَّة عن طريق البَحْرِ أو الجَوِّ:

مَنْ قَدِمَ إلى مكَّة مُريداً للحجِّ أو العُمْرَة عن طريق البَحْرِ أو الجَوِّ، أو سَلَكَ طريقاً ليس فيه ميقاتٌ مُعيَّنٌ؛ فإنَّه يُحرِمُ إذا حاذَى أقربَ المواقيتِ إليه، وعليه أن يحتاطَ لذلك؛ خصوصاً رُكَّابَ الطائرةِ. وهذا الأمرُ مُيسَّرٌ في هذه الأزمانِ إلى حَدٍّ كبيرٍ -ولله الحمد-؛حيث يقومُ قائدُ الطائرةِ أو السَّفينة بتنبيه الحُجَّاجِ أو المُعْتَمِرينَ قبلَ مُحاذاةِ الميقاتِ، وكذا عند محاذاتِهِ؛ ليقومُوا بالإحرامِ بالحجِّ أو العُمْرَة. ويدلُّ على ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(لَـمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ** -يعني الكُوفةَ والبَصْرَةَ- **أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا،**

وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَـهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) [البخاري]؛ فأرشدهم إلى ما يُحاذِيهَا من طَريقِهم.

وجاء في القرار الثاني من قرارات المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ الإسلامِيِّ التابعِ لرابِطَةِ العالمِ الإسلاميِّ، الذي انعقدتْ جَلْستُهُ بتاريخ (١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ) تحت عنوان (حُكْمُ الإحْرَامِ مِنْ جُدَّةَ للوارِدِينَ إليها من غيرها):

«الواجبُ عليهم أن يُحرِمُوا إذا حاذوا أقربَ ميقاتٍ إليهم من هذه المواقيتِ الخمسةِ جوًّا أو بَحْرًا، فإنِ اشتبَه عليهِمْ ذلكَ، ولم يَجِدوا معهم مَنْ يُرْشِدُهُم إلى المُحاذاةِ وَجَبَ عليهِم أنْ يَحْتاطُوا، وَأَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ ذَلكَ بِوَقْتٍ يعتقدون أو يَغْلِبُ على ظَنِّهم أنَّهم أَحْرَمُوا قَبْلَ المُحاذاةِ؛ لأنَّ الإحرامَ قَبْلَ الميقاتِ جائزٌ مع الكراهَةِ ومُنْعَقِدٌ. ومع التحرِّي والاحتياطِ؛ خوفًا من تجاوزِ الميقاتِ بغير إحرامٍ تزول الكراهة؛ لأنَّه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نصَّ أهلُ العلمِ في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا...

إذا عُلِمَ هذا؛ فليس للحُجَّاج والعُمَّارِ الوافدينَ من طريق الجوِّ والبَحْرِ ولا غيرِهم أن يُؤَخِّروا الإحرامَ إلى وصولهم إلى جُدَّةَ؛ لأنَّ جُدَّةَ ليستْ من المواقيتِ التي وقَّتَهَا رسولُ الله ﷺ).

❁ ❁ ❁

الإحـرام

أولاً: تعريفُ الإحرامِ:

الإحرامُ: هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ حَجًّا كان أو عُمْرَةً.

ثانياً: حُكمُ الإحرامِ:

الإحرامُ رُكْنٌ من أركان الحجِّ والعُمْرَة، لا ينعقدانِ إلَّا به؛ لما روى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) [البخاري ومسلم].

ثالثاً: أنواعُ الإحرامِ:

ينقسمُ الإحرامُ بحسب ما يَقصِدُ المُحرِمُ أداءَه به إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: التَّمتُّعُ: وهو أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهر الحجِّ، فإذا أدَّاها وتحلَّل منها أحْرَمَ بالحجِّ.

الثاني: القِرَانُ: وهو أن يُحرِمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ معاً، أو يُحرِمَ بالعُمْرَة وَحْدَها، ثمَّ يُدخِلُ عليها الحجَّ قبل طوافها.

الثالث: الإِفْرادُ: وهو أن يُحرِمَ بالحجِّ وَحْدَه.

وقد اتَّفق الفقهاءُ على جواز الإحرامِ بأيِّ نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ**

وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ)[مسلم].

رابعاً: شروطُ الإحرامِ:

يُشترطُ لصحَّة الإحرامِ شَرْطانِ:

الأوَّل: الإسلام؛ فلا يصحُّ الإحرامُ من غير المسلم؛ لعدم أهليَّته لأداء العبادة، ولأنَّه ممنوعٌ من دخولِ حَرَمِ مكَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

الثَّاني: النيَّة: بمعنى أنْ ينوي بقلبه الدُّخولَ في النُّسُكِ، والتلبُّسَ بأعماله؛ فلو لبَّى دون نيَّة الدخول، أو لَبِسَ ثياب الإحرامِ دون نِيَّة الدُّخولِ؛ فإنَّه لا يكون مُحْرِماً؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** [البخاري ومسلم]. ولأنَّ الإحرامَ عبادةٌ محضَةٌ، فلم تصحَّ من غير نيَّة، كالصوم والصلاة.

والأفضل أن يقترنَ بذلك النُّطقُ بما نواه؛ لما روى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)** [مسلم].

خامساً: الاشتراط في الإحرام:

للمُحرِمِ بالحجِّ أو العُمْرَة أن يشترِطَ في إحرامِهِ أنَّه إنْ منعه مانع من مرضٍ، أو عَجْزٍ، ونحو ذلك ممَّا يمنعُه من إتمام نُسُكِه، فإنَّ لهُ أن يتحلَّلَ حيث وُجِدَ المانعُ، ولا يلزمه هَدْيٌ، ولا صَوْمٌ، ولا قضاءٌ؛ فيقول: (إِنْ

حَبَسَنِي حَابِس فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّـهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي؛ قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)** [البخاري ومسلم]. وفي روايةٍ: **(فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)** [النسائي].

سادساً: واجباتُ الإحرامِ:

والمقصودُ بالواجبِ هنا: ما طَلَبَ الشارعُ فِعْلَهُ، وحَرَّمَ تَرْكَهُ، لكن لا يترتَّب على تَرْكِهُ فَسَادُ الحجِّ، بل يُجبَرُ بالفِدْيَةِ.

والواجبُ في الإحرامِ أمران:

الأوَّل: أن يكون الإحرامُ من الميقاتِ -لمن لم يكنْ ساكِناً بمكَّة، أو ما بين مكَّة والمواقيت-؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(وَقَّتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَـهُنَّ وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِـمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...)** [البخاري ومسلم]؛ فقد وَقَّتَ النبيُّ ﷺ هذه المواقيت لأهلها؛ فدلَّ ذلك على وجوب الإحرام منها.

فإن تجاوز الميقاتَ دون إحرامٍ وَجَبَ عليه الرجوعُ ليُحْرِمَ منه، وإلَّا أَثِمَ -إلَّا إذا خَشِيَ فَواتَ الحجِّ-، فإنْ لم يرجعْ وأَحْرمَ بَعْدَهُ انعقَدَ إحرامُهُ، لكنْ يلزمُهُ دَمٌ.

الثَّانـي: أن لا يأتيَ بمحظورٍ من محظورات الإحرام التي سيأتي بيانها.

سابعاً: سُنَنُ الإحرامِ وآدابُه:

يُسنُّ لمن يريد الإحرامَ أنْ يأتيَ بالسُّنَنِ والآدابِ التالية:

١) **الاغتسال**؛ لفعله ﷺ؛ فعن زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)** [الترمذي]. وهذا الاغتسال المقصود منه التنظُّفُ، وإزالةُ القَذَرِ، لا التَّطهُّرُ؛ ولذا تفعلُه الحائضُ والنُّفَساءُ إذا أرادتا الإحرامَ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قِصَّة أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نُفِسَتْ بذي الحُلَيْفَةَ- **(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ)** [مسلم].

٢) **التنظُّف**؛ وذلك بإزالةِ شَعْرِ العَانَةِ والإبِطِ، وحَفِّ الشارِبِ، وتَقْليمِ الأظفارِ، ونحوِ ذلك؛ قياساً على الاغتسال؛ إذْ الاغتسالُ شُرِعَ للتَّنظُّفِ، فيُشْبِهُهُ إزالةُ الأقذارِ، وتقليمُ الأظفار، ونتفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العانَةِ؛ فإنَّها من سُنَنِ الفِطْرَةِ؛ فتُستَحَبُّ لا سيَّما في هذا الموطِنِ؛ حيث التَّلبُّسُ بالنُّسُكِ، والإقبالُ على الله عزَّ وجلَّ.

٣) **التطيُّبُ في البَدَنِ لا في الثَّوبِ**؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)** [البخاري ومسلم]. وقالت أيضاً: **(كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ** -أي مَفْرِقِ رَأْسِهِ- **وَهُوَ مُحْرِمٌ)** [البخاري ومسلم]؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ

الطِّيبَ يكونُ في البَدَنِ؛ إذْ كان ﷺ يُطَيِّبُ رأسَهُ ولحيَتَهُ عند الإحرام. كما دَلَّ على أنَّه لا بأسَ ببقاءِ أثرِ الطِّيبِ بعد الإحرامِ.

٤) **أنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ في إزارٍ ورِداءٍ (نظيفَيْنِ) ونَعْلَيْنِ**؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (... **وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ**) [أحـمد].

٥) **صلاةُ ركعتين بعد الغُسْلِ وقَبْلَ الإحْرامِ** (أي: قبْلَ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ)؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ...**) [مسلم]. ويجزئُ عنهما إذا كان الإحرامُ بعد صلاةٍ مفروضةٍ.

٦) **التَّلبيَةُ**: لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**) [مسلم].

ويُستحبُّ الإكثارُ من التَّلبيَةِ، ورفعُ الصوتِ بها للرِّجالِ دون إسرافٍ؛ لحديث أبـي بَكْرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ**) [الترمذي]. والعَجُّ: رَفْعُ الصوتِ بالتَّلبيَةِ. والثَّجُّ: سَيَلانُ

دَمِ الهَدْي والأضاحِي.

وتستمرُّ التَّلبيةُ للحاجِّ إلى ابتداء رَمْي جَـمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ. وأمَّا المُعْتَمِرُ فإلى الشُّروعِ في الطَّواف.

ثامناً: صفةُ الإحرامِ المُستحَبَّةِ:

في ضوء ما سبق من شروطِ الإحرام وواجباتِه وسُنَنِه؛ نخلُص إلى أنَّ صفةَ الإحرامِ الكاملَةِ والمُستحبَّةِ كما يلي:

يقوم مَنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرَة، أو أرادَهُما معاً بإزالةِ التَّفَثِ والأذَى عن جَسَدِهِ؛ وذلك بحَلْقِ العانَةِ، ونَتْفِ الإبِطِ، وحَفِّ الشَّارِبِ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ، وإزالةِ ما عَلِقَ ببَدَنِهِ من غُبارٍ ونحو ذلك، ويغتسلُ بِنِيَّةِ الإحرامِ، ثمَّ يتَطَيَّبُ في بَدَنِه، ثمَّ يَلْبِسُ إزاراً ورِداءً جديدَيْن أو نظيفَيْن، ويَلْبِسُ نَعْلَيْنِ، وأمَّا المرأةُ فتَلْبِسُ ما يَستُرُ عَوْرَتَها إلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، ثمَّ يُصلِّي ركعتين، أو يكتفي بصلاة الفريضة -إن كان وقتَ فريضةٍ-، ثمَّ يَنْوِي بقَلْبِهِ الدُّخولَ في النُّسُكِ، ويَنْطِقُ بما نَواهُ قائلاً: لبَّيكَ حَجًّا، أو عُمْرَةً، أو حَجًّا وعُمْرَةً، ثمَّ يُلبِّي بتَلْبيَةِ النَّبيِّ ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ).

تاسعاً: محظوراتُ الإحرامِ:

والمقصودُ بها: الأمورُ التي يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الإتْيانُ بِها حتَّى يتحلَّل مِنْ

إحرامِه، ويترَّتبُ على الإتيان بها إمَّا فسادُ الحجِّ، وإمَّا الفِدْيَةُ؛ على التفصيل الذي سيأتي في باب الفِدْيَة والكفَّارة.

ويمكن تقسيمُ هذه المحظورات إلى ما يلي:

القسمُ الأوَّل: ما يَحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ معاً:

يَحْرُم على الرَّجلِ والمرأةِ المُحْرِمَيْن ما يلي:

١) **إزالةُ الشَّعَرِ**: فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ إزالة الشَّعْر من أيِّ موضعٍ في بَدَنِهِ؛ سواء كان ذلك بالنَّتْفِ أو الحَلْقِ؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فدلَّ ذلك على تحريمِ حَلْقِ الرأس للمُحْرِمِ، وقِيسَ عليه إزالةُ الشَّعْرِ من سائر البَدَنِ؛ بجامِعِ التَّرَفُّهِ في كلٍّ منهما، وهذا يُنافي الإحرامَ الذي يقتضي أن يكون المُحْرِمُ أشْعَثَ أَغْبَرَ.

٢) **تقليمُ الأظفارِ**: فيَحرُمُ على المُحْرِمِ تقليمُ أظْفارِهِ إلَّا لعُذْرٍ؛ لأنَّه يحصلُ به الترفُّه؛ فأشبه إزالةَ الشَّعْر.

٣) **استعمالُ الطِّيبِ**: فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ استعمالُ الطِّيبِ في بَدَنِهِ أو في ثيابِهِ؛ لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ**) [البخاري]. والورسُ والزعفرانُ من أنواع الطِّيبِ. ولحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه، وفيه: (**وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**).

٤) **صَيْدُ البَـرِّ**: فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ صَيْدُ الحيوانِ البَرِّي المتوحِّشِ بأصل خِلْقتِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥].

وكذا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أَكْلُ ما صادَهُ غيرُ المُحْرِمِ؛ قاصِداً بذلكَ إطعامَ المُحْرِمِ منه؛ سواءٌ أَمَرَ بِذلِكَ المُحْرِمُ أم لا، أَعانَ على صَيْدِهِ أم لا؛ لما روى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**) [أبو داود].

وممَّا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ وغيرِه صَيْدُ الحَرَمِ؛ -مكَّة وما حولها؛ كمِنًى ومُزْدَلِفَة-؛ لحديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة: (**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّـهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**) [البخاري ومسلم].

لكن يُستثنَى من ذلك ما جاء منصوصاً عليه في حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**) [البخاري ومسلم]؛ فيجوز قتلها في الحِلِّ والحَرَم، للمُحْرِمِ وغَيرِهِ.

أمَّا صَيْدُ البَحْرِ فيجوزُ للمُحْرِم؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وكذا يجوزُ له ذَبْحُ المواشي الإنْسِيَّة؛ كبهيمة الأنعام من الإبلِ، والبَقَرِ،

والغَنَمِ، وكذا الطَّيْر الدَّاجن؛ كالدَّجاج، والإوَزِّ، ونحوهما.

٥) **عقد النِّكاح**: يَحْرُمُ على المُحْرِمِ عقدُ النِّكاحِ؛ فلا يجوزُ له أن يَعْقِدَ النِّكاحَ لنفسِهِ، ولا أن يكونَ وَلِيًّا أو وَكيلاً عن غيره، فإنْ فعَلَ فالنِّكاحُ باطلٌ؛ لحديث عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ)** [مسلم].

٦) **الجِماعُ ومُقَدِّماتُه**: فيَحْرُمُ على المُحْرِمِ الجِماعُ ومُقَدِّماتُه؛ قوليَّةً كانت أو فِعْليَّةً؛ لقول الله عز وجلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرَّفَثُ: الجِماعُ ومُقدِّماتُه.

ويَحْرُمُ على المرأة غيرِ المُحْرِمَةِ أن تُمكِّنَ زَوْجَها المُحْرِمَ من الجِماعِ؛ لأنَّه إعانةٌ له على المعصيةِ، كما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ غير المُحْرِم جِماعُ زوجته المُحْرِمَةِ.

والجِماعُ هو أشدُّ محظوراتِ الإحرامِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى فَسَادِ النُّسُكِ، عَلَى تفصيل يأتي في باب الفِدْيَةِ والكفَّارة.

القسمُ الثانـي: ما يَحرُمُ على الرِّجالِ دون النِّساءِ:

يَحْرُمُ على الرَّجُلِ المُحْرِمِ من الأعمال ما يلي:

١) **لُبْسُ المَخيطِ**: وهو ما خِيطَ على قياس البَدَن كُلِّهِ، أو عُضْوٍ منه؛ كالقميص (الدشداشة)، والسَّراويلِ، والجُبَّةِ، والعَباءةِ، والجَورَبِ، والخُفِّ، والحذاءِ الذي يَسْتُرُ مُقَدَّمِ الرِّجْلِ، والقُفَّازاتِ، ونحوِ ذلك؛ لحديث ابنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ؛ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ...**) [البخاري ومسلم].

٢) **سترُ الرَّأسِ**: فلا يجوزُ للمُحرِمِ أن يَستُرَ رأسَه بعِمامَةٍ، أو غُتْرَةٍ، أو قَلَنْسُوَةٍ (طاقِيَّةٍ، أو قَحْفِيَّةٍ)، أو عِصابَةٍ، أو خِرْقَةٍ، ونحو ذلك ممَّا يُعَدُّ ساتراً؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُه فماتَ؛ فقالَ النبيُّ ﷺ: (... **وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّـيًا**) [البخاري ومسلم].

فإنِ احتاج لتغطية رأسه لمُداواةٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ؛ فتجوزُ التغطيةُ حينئذٍ، وتَجبُ الفِدْيَةُ.

أمَّا ما لا يُعدُّ ساتراً؛ كأن يضعَ يدَه على رأسِه، أو يستَظِلَّ بشَمْسِيَّةٍ، أو شَجَرَةٍ، أو خَيْمَةٍ، أو سقف سَيَّارةٍ، ونحو ذلك؛ فلا بأس به.

وكذا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ؛ لما جاء في بعض روايات حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-، وفيه: (**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّـيًا**) [مسلم].

وللمُحرِمِ أن يلبسَ الخاتَمَ، والسَّاعةَ، والنَّظَّارةَ، والحِزامَ أو المِنْطَقَةَ؛ وهي حِزامٌ يُجعَلُ كالكِيسِ، تُوضَعُ فيه النقود ونحو ذلك؛ لأثرِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال: (**رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الخَاتَمِ وَالهِمْيَانِ**) [البيهقي]. والهِمْيان: يُشْبِهُ تَكَّةَ السَّراويلِ، يُجعَلُ فيها النَّفقَةُ، ويُشَدُّ في الوسط.

القسمُ الثالث: ما يَحرُمُ على النِّساءِ:

يَحرُمُ على المَرأةِ المُحْرِمَةِ -بالإضافة إلى ما سبق من المحظورات-:

- **لُبْسُ النِّقاب والقُفَّازين: والنِّقابُ** هو: ما تجعلُهُ المرأةُ على وجهها، وتفتحُ فيه فَتحةً بقَدْرِ العَيْنِ لتنظرَ من خِلالها.

أمَّا **القُفَّازان** فهما: ما يُلْبَسُ في اليدِ فيُغَطِّي أصابِعَها وكفَّها.

وقد دلَّ على أنَّهما محظورَانِ؛ ما روى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (... **وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**) [البخاري].

لكن إذا أرادتِ المرأةُ أن تستُرَ وجْهَهَا؛ لمرورِ الرِّجالِ قريباً منها فلَهَا ذلك، على أن تُسْدِلَ غطاءَ الوَجْهِ مِنْ فوقِ رَأْسِها على وَجْهِها؛ لأثَرِ أسماءَ بنتِ أبـي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: (**كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ**) [الحاكم].

❁ ❁ ❁

الطَّوافُ حولَ الكَعْبَةِ

أوَّلاً: تعريفُ الطَّواف:

يقصد بالطَّوافِ: الدَّوَرانُ حولَ الكَعْبَةِ على صفةٍ مخصوصةٍ-سيأتي ذِكْرُها-؛ تعبُّداً لله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: أنواعُ الطواف:

الأطْوِفَةُ المشروعةُ في الحجِّ والعُمْرَةِ أربعةٌ: طوافُ القُدومِ، وطوافُ العمرة، وطوافُ الإفاضَةِ أو الزِّيارَةِ، وطوافُ الوَداعِ.

١) **طوافُ القُدومِ**: وهو سُنَّةٌ في حقِّ الحاجِّ إذا دخل مكَّة قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَة؛ سواءٌ أكان مُفْرِداً أم قارِناً؛ لحديث عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر قال: (**أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**) [البخاري ومسلم].

وطوافُ القدوم شُرِعَ للقادِمِ مِنْ خارجِ مكَّة؛ تحيَّةً لبيت الله الحرام.

٢) **طوافُ العُمْرَة**: وهو ركنٌ من أركانِ العُمْرَة، لا تَصِحُّ إلَّا به.

٣) **طوافُ الإفاضَةِ أو الزِّيارَةِ**: وسيأتي الكلام عليه وبيان أحكامه على التفصيل[١].

٤) **طوافُ الوَداعِ**: وسيأتي الكلامُ عليه وبيان أحكامه على التفصيل[٢].

---

(١) (ص٨٤).

(٢) (ص٨٩).

ثالثاً: شروطُ صحَّةِ الطَّواف:

يُشترَطُ لصحَّةِ الطَّوافِ عِدَّةُ شروطٍ لا بدَّ من الإتيانِ بها، وإلَّا كان الطوافُ غيرَ صحيح؛ وهي كما يلي:

١) **النِّـيَّةُ**؛ لحديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ)** [البخاري ومسلم].

٢) **الطَّهارةُ من الحَدَثِ الأصغر والأكبر، والطهارة من النَّجاسة في الثَّوب والبَدَنِ والمكانِ**؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ)** [الترمذي]؛ فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الطَّوافَ مثل الصَّلاةِ؛ فيُشترطُ له ما يُشترطُ لها من الطَّهارَةِ من الحَدَثِ والنَّجَسِ.

٣) **سَتْرُ العَوْرَةِ**؛ لحديث أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(بَعَثَنِـي أَبُـو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** [البخاري ومسلم].

٤) **دخولُ وقتِ الطَّوافِ بالنسبةِ لطوافِ الإفاضَةِ**؛ فلو طافَ قبلَ دخولِ وقتِهِ لم يجزئه.

٥) **الطوافُ سبعةَ أشواطٍ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد طافَ النبيُّ ﷺ سَبْعاً؛ فيكون ذلك مُبيِّناً للعدد المراد في الآية الكريمة.

٦) **المـوالاةُ بين الأشـواطِ**: وهي أن يأتيَ بالأشواطِ السَّبْعةِ متواليَةً؛ فلا يفصلُ بينها بفاصلٍ طويـلٍ، وإلَّا أعادَ الطَّـوافَ؛ لأنَّ الطَّـوافَ صلاةٌ، والصَّلاةُ يُشترطُ لها المُوالاةُ، فكذلك الطَّوافُ. ولأنَّ النبيَّ ﷺ وَالَى بين الأشواطِ في طوافِهِ، وقد قال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**) [مسلم].

٧) **الطَّوافُ ماشياً للقادر عليه**: لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-: (**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ**)، والصَّلاةُ يُشترطُ لها القِيامُ، فكذلك الطَّوافُ يُشترطُ له المشي.

فإنْ عَجَزَ عن الطَّوافِ ماشياً جاز له الركُّوب؛ لحديث أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**شَكَوْتُ إِلَـى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنِّـي أَشْتَكِي. قَالَ: طُوفِـي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**) [البخاري ومسلم].

ويجوزُ الطَّوافُ راكباً إنْ كان لمصلَحَةٍ؛ كتعليمِ النَّاسِ مَناسِكَ الحجِّ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**طَافَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**) [مسلم].

٨) **الطَّوافُ داخلَ المسجدِ الحَرامِ**؛ حول الكعبة، ومن خارج الحِجْر؛ فإن طافَ خارِجَ المسجدِ، أو من داخل الحجْر لم يصح.

٩) **جَعْلُ الكعبةِ عن يسارِه أثناء الطَّوافِ**؛ لفعله ﷺ، وقد قال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**) [مسلم].

١٠) **الابتداءُ من الحَجَرِ الأسودِ**؛ لفعله ﷺ، وقد قال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**).

رابعاً: سُنَنُ الطَّوافِ ومستحبَّاتُه:

يُسنُّ للطَّائفِ بالبيتِ أن يأتيَ بالأعمال التالية:

١) **استلامُ الحَجَرِ الأسودِ**: أي لمسُهُ بيدِه اليُمنَى أو بكَفِّهِ، وتقبيلُه في ابتداء الطَّوافِ، وفي ابتداء كلِّ شَوْطٍ؛ لحديث عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ**) [أبو داود].

وأمَّا التقبيلُ فيدلُّ عليه ما روى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضاً-: (**أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّـي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ**) [البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

فإنْ شقَّ عليه تقبيلُه استلَمَهُ بيدِه وقبَّلَ يدَهُ؛ لحديث نافع قال: (**رَأَيْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَـدِهِ، ثُمَّ قَـبَّلَ يَـدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْـتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**) [مسلم].

فإنْ عَجَزَ عن ذلك استلَمَهُ بعَصَا ونحوها ثمَّ قبَّلها؛ لما روى أبو الطُّفَيْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَطُـوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْـنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**) [مسلم].

فإنْ عَجَزَ؛ أشارَ إليه بيدِهِ من غير تقبيلٍ؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَـى عَلَـى الرُّكْنِ**

أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ) [البخاري].

٢) **استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ**: وهو الرُّكْنُ الواقعُ قبلَ رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ، ولكن لا يقبِّله؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-: **(كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)**.

٣) **الرَّمَـلُ**: وهو الإسراعُ في المشي مع تقارب الخُطَى من غير جَرْيٍ ولا وَثْبٍ. وهو سُنَّةٌ للرِّجال دون النِّساءِ، في الأشواط الثلاثة الأُوَل؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُـمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِـي الحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ...)** [البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم]. ويُسنُّ الرَّمَلُ في كلِّ طوافٍ بعده سَعْيٌ.

٤) **الاِضْطِبَاع للرِّجالِ**: وهو أن يجعلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ إبْطِهِ الأيمَن، ويَرُدَّ طَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأيْسَرِ؛ فتكون كتفُهُ اليُمنَى مكشوفةً؛ لحديث يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا)** [الترمذي]. وهو سُنَّةٌ في كلِّ طوافٍ بعده سَعْيٌ.

٥) **الدُّعـاءُ**: فيدعو بما شاءَ، والأفضلُ أنْ يدعوَ بالمأثورِ عن النبيِّ ﷺ؛ ومن ذلك قوله بين الرُّكْنِ اليَمانيِّ والحَجَرِ الأسودِ: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،**

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [أبو داود].

٦) **صلاةُ ركعتينِ بعدَ الطَّوافِ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ**: لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)** [البخاري ومسلم واللفظ للبخاري]. فإنْ لم يتيسَّرْ له الصلاةُ خَلْفَ المقامِ؛ لزحامٍ ونحوه، صلَّى في أيِّ مكان في المسجدِ.

خامساً: صفةُ الطَّواف حولَ الكعبةِ:

إذا دخل الحاجُّ أو المُعتَمِرُ المسجدَ الحرامَ؛ فإنَّه يتوجَّه إلى الحَجَر الأسودِ، ويستقبلُه، ثمَّ يُقبِّلُه، فإنْ لم يتمكَّنْ من تقبيلِه، استلَمَهُ بيدِه وقبَّل يدَه، أو لمسَهُ بعَصًا أو سِواكٍ ونحو ذلك، وقبَّلَ ما لَمَسَهُ به، فإنْ لم يتمكَّن من استلامِهِ أشارَ إليه بيدِهِ اليُمنَى. ثمَّ يقولُ مع استقبالِ الحَجَر الأسودِ، أو الإشارةِ إليه، أو تقبيلِهِ: (باسم الله، والله أكبر).

ثمَّ ينحرفُ الطائف إلى اليمين، ويجعلُ الكعبة عن يساره، فيضْطَبِعَ بأن يجعلَ وسطَ إحرامِه تحت إبْطِه الأيمن، ويرفَعَ طَرَفَيْه على كَتِفِه الأيسر، ثمَّ يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الحَجَر الأسود حتَّى يعود إليه، فإذا بلغ الحِجْرَ طاف من ورائه، ولا يطوف داخله؛ لأنّه من الكعبة، حتَّى إذا بلغَ الرُّكْن اليمانيَّ استلمَه، ولا يُقبِّلَه، فإن لم يستطع استلامَه يمضي في طوافه ولا يُشير إليه، ثمَّ يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا

عذاب النار)، حتَّى يبلغَ الحَجَر الأسودَ، وبذلك يكون قد أتمَّ شوطاً واحداً، ثمَّ يستمرُّ فيطوف مثل طوافِه الأوَّلِ حتَّى يُكمِلَ سبعة أشواط، إلَّا أنَّه لا يرمل بعد الشوط الثالث، ولكن يمشي مشياً.

وينبغي للطَّائفِ أن يُشْغِلَ نفسه أثناء الطَّوافِ بالذِّكْر والدُّعاء، وتلاوة القرآن.

فإذا انتهى من طوافه، توجَّه إلى مقام إبراهيم -إن تيسَّر له ذلك-، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فيجعلُ المقامَ بينه وبين الكعبة، ثمَّ يُصلِّي ركعتين؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ كاملة، ويقرأ في الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كاملةً. فإن لم يتيسَّر له الصلاة خلف المقام بسبب الزحام، صلَّى في أيِّ مكان من المسجدِ الحرامِ.

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوَة

أولاً: تعريفُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة:

السَّعْيُ: معناه الإسراعُ في المشي. **والصَّفا والمَرْوَةُ**: جَبلانِ واقعان شرقيَّ المسجدِ الحرامِ.

ويُقصدُ بالسَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة: أنْ يمشيَ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ بين جَبَلَي الصَّفا والمَرْوَة سبعةَ أشواطٍ بنيَّة التعبُّد لله تعالى.

ثانياً: حكمُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة:

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوَةِ رُكنٌ من أركان الحجِّ والعُمْرة؛ لا يصحَّان إلَّا به، ولا يُجبرُ بدَمٍ ولا غيره. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَـهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّـهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)** [مسلم].

وعن حَبيبةَ بنتِ أَبِـي تَجْرَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(دَخَلْنَا دَارَ أَبِـي حُسَيْنٍ فِـي**

نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْعَوا؛ فَإِنَّ اللَّـهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) [أحمد].

ثالثاً: شروطُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة:

يُشترطُ لصحَّة السَّعْي ما يلي:

١) **أن يكون السَّعْيُ بعد طوافٍ صحيح**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ثمَّ سَعَى، وقد قال ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)** [مسلم].

٢) **أن يكونَ السَّعْيُ سبعةَ أشواطٍ**؛ لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في وصف حجَّة النبيِّ ﷺ- قال: **(فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ)** [متَّفق عليه].

٣) **أن يبدأَ السَّعْيَ من الصَّفا، ويَختِمَ بالمَرْوَةِ**؛ لما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيِّ ﷺ قال: **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّـهُ بِهِ)** [مسلم]. فإذا بدأ بالمَرْوَة قبل الصَّفا؛ فإنَّه لا يُعتدُّ بذلك الشوط.

٤) **أن يكونَ السَّعْيُ بالمَسْعَى**؛ أي: يكون سعيه داخل المَسْعَى بين الصَّفا والمَرْوَة، فلا يجزئه السَّعْي داخل المطاف، أو خارج المسجد بمحاذاة المَسْعَى.

٥) **أن يستوعبَ ما بين الصَّفا والمَرْوَةِ**؛ بأن يقطع جميع المسافة بينهما، ولا يُشترَطُ الصعودُ على الجَبَلَيْن.

رابعاً: سُنَنُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ومستحبَّاتُه:

١) **الطهارةُ**؛ فيستحبُّ أن يكون طاهراً من الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، وطاهراً من النجاسات.

٢) **اتِّصالُ السَّعْي بالطَّوافِ والموالاةُ بينهما**، بحيث لا يكون بينهما فاصلٌ زمنيٌّ طويلٌ.

٣) **قراءةُ قولِ الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **وذلك عند الصعود إلى الصَّفا.**

٤) **الارتقاءُ على الصَّفا والمَرْوَة، واستقبالُ القِبْلَة، والتهليلُ، والتكبيرُ، والدعاءُ**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ قال: (**فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّـهَ وَكَـبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) [مسلم].

٥) **الإسراعُ والسَّعْيُ الشديدُ بينَ العَلَمينِ الأخْضَرَيْنِ اللَّذَيْن في منتصفِ المَسْعَى**، ما لم يكن فيه تضييقٌ على الناس، أو أذيَّةٌ لهم؛ كما في أوقات الزحام. ويكون إسراعُه فوق الرَّمَل ودون الجَرْي، يفعل ذلك في كلِّ شوط؛ لما جاء في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ قال: (**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،**

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) [مسلم].

أمَّا المرأةُ فتمشي ولا تُسْرِعُ مطلقاً، بإجماع العلماء.

٦) **الذِّكرُ والدُّعاءُ بما شاء أثناء السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة**؛ فعن مَسْروقٍ **(أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزلَ من الصَّفَا، فمَشَى حتَّى أتَى الوادي، فسَعَى، فَجَعَلَ يقول: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ)** [الطبراني].

٧) **السَّعْيُ ماشياً للقادر على المَشْي**؛ فمن سَعَى راكباً من غير عُذْرٍ أجزأه مع مخالفَتِه للأَوْلَى.

٨) **المُوالاةُ بين الأشواطِ السَّبْعَةِ**؛ فلا يفصل بينها بفاصلٍ طويلٍ عُرْفاً، ولا يضرُّ فاصلٌ يسيرٌ؛ مثل أن يتعبَ فيستريح، أو تقامَ الصلاةُ فيصلِّي مع الجماعةِ، أو أقيمت جنازةٌ فيصلِّي عليها.

خامساً: صفة السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة:

بعدَ الانتهاءِ من الطَّوافِ حولَ الكَعْبَةِ، وصلاةِ ركعتين خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ، يخرجُ الحاجُّ والمُعْتَمِرُ إلى المَسْعَى الذي بين جَبَلَـي الصَّفا والمَرْوَة؛ مُبتدِئاً بالصَّفَا؛ فإذا دَنَا منه تلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثمَّ يصعدُ عليه إن تيسَّرَ ذلك، حتَّى يـرى الكَعْبَةَ؛ فيَستقبِلُها رافعاً يديه ويقول: لا إله إلَّا الله والله أكبر؛ ويدعو بعدَه

بما دعا به النبيُّ ﷺ في هذا الموطن؛ فيقول: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**) [مسلم]، ويكرِّر هذا الدعاءَ ثلاثَ مرَّات.

فإذا انتهى من الدُّعاء نَزَل عن الصَّفا متَّجهاً إلى المَرْوَة ماشياً؛ حتَّى إذا بلغَ العَلَمَ الأخضرَ سَعَى الرَّجُلُ سعيًّا شديداً بحسب استطاعته، من غير أن يؤذي أحداً. فإذا بلغ العَلَمَ الأخضرَ الثاني مَشَى كما كان يمشي قبل ذلك، حتَّى يَصِلَ إلى المَرْوَة؛ فيَصْعَد عليه، ويستقبل القِبْلَة، رافعاً يديه، ويدعو بمثل ما دعا به على الصَّفا؛ إلَّا أنَّه لا يتلو الآية التي تلاها في أوَّل صعوده عند الصَّفا.

ثمَّ ينزلُ من المَرْوَة إلى الصَّفا؛ فيمشي في موضع المشي، ويسعى شديداً بين العَلَمَيْن الأخضرين؛ فإذا وصل إلى الصَّفا؛ فعل مثل ما فعل أوَّل مرَّة، وهكذا حتَّى يُتمَّ سبعة أشواط؛ فيكون ذهابه من الصَّفَا إلى المَرْوَة شوطاً، ورجوعه من المَرْوَة إلى الصَّفا شوطاً آخر.

وله أن يقول في أثناء سعيه بين الصَّفا والمَرْوَة ما شاء من الذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

❁ ❁ ❁

الحَلْق والتقصير

أولاً: معنى الحلْق والتقصير:

الحَلْقُ: إزالة الشَّعْر بالمُوسَى ونحوه، بحيث لا يبقى منه شيء.

والتَّقْصير: هو القصُّ من الشعر قدراً يكون دون الحَلْق.

ثانياً: حُكمُ الحَلْق والتقصير:

الحَلْقُ أو التقصير من أنساك الحجِّ والعُمْرَة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وهما نسكان في الحجِّ والعُمْرَةِ، يجب على الحاجِّ والمعتمِرِ أنْ يأتيَ بواحد منهما، وإلَّا وَجَب في حقِّه دَمٌ؛ شاة يذبحها في الحَرَم، وتُوَزَّع على فقرائه.

والدليل على وجوبه: ما روى جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا**) [متَّفق عليه].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ...**)، ثمَّ قالت: (**وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا**) [أحمد].

ويجوز للرَّجُل الحَلْق أو التقصير، إلَّا أنَّ الحَلْق في حقِّه أفضل من التقصير؛

لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين مرَّتين، ودعا للمقصِّرين مرَّة؛ كما في حديث عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ **قال: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ)** [متَّفق عليه].

أمَّا المرأةُ فلا يجبُ في حقِّها إلَّا التَّقصيرُ؛ لما روى ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)** [أبو داود].

ثالثاً: مقدارُ الحَلْق والتقصير:

ينبغي للحاجِّ أو المعتمِرِ إذا أراد التحلُّل من إحرامِه أن يأخذَ من جميع أجزاءِ شَعْرِ رأسِهِ، حَلْقاً أو تَقْصِيراً، ولا يُجزئه الأخذُ من بعضِه وتَرْكُ بعضِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا حَلَق أخذَ من جميع رأسه؛ فعن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ **(رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ...)** [أبو داود].

وأمَّا المرأة فيُستحبُّ لها أن تجمع شَعْرَها، وتأخذ منه قَدْرَ أنْمُلة؛ أي: قدْر عُقْدَة من عُقَدِ الأصبع.

رابعاً: وقت الحَلْق أو التقصير للحاجِّ والمعتمر:

يكون حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ أو تقصيرُه بالنسبة للمعتمر بعد الانتهاء من السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا**) [متَّفق عليه].

وأمَّا الحاجُّ فإنَّه يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ في يوم النَّحْر؛ وهو يوم العاشر من ذي الحِجَّة؛ لحديث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق-؛ وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ (**رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ**) [أبو داود].

* تنبيه: إذا كان الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ أصلعَ لا شَعْرَ له على رأسه؛ فإنَّه يُمرِّرُ المُوسَى على رأسِهِ.

خامساً: آدابُ وسُنَنُ الحَلْق أو التقصير:

يُستحبُّ للحاجِّ والمُعْتَمِرِ عند الحَلْق أو التقصير مراعاةُ الآدابِ والسُّنَنِ التالية:

١) **أن يكونَ بعدَ رَمْي جَمْرة العَقَبَةِ ونَحْرِ الهَدْي** -إن كان عليه هَدْيٌ-. وهذا بالنسبة للحاجِّ، ويجوز له تقديمُه قبل ذلك؛ لما سبق في حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢) **أن يستقبل القِبْلَة**؛ لأنَّه نُسُكٌ، فأشبَه سائرَ المناسك.

٣) **أن يبدأ بشِقِّه الأيمن، ثمَّ بشِقِّه الأيسر**؛ لحديث أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف حَلْق النبيِّ ﷺ في الحجِّ؛ قال: (**ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ...**) [أبو داود].

٤) **أن يأخذَ من شارِبِهِ وأظْفارِهِ**؛ لما روى محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن زَيدٍ أنَّ أباه حدَّثه أنَّه: (**شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ؛ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبَهُ شَيْءٌ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**) [أحمد]. وعن نافعٍ: (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ**) [مالك].

التحلُّل من الإحرامِ

أولاً: تعريفُ التحلّل من الإحرام:

التحلُّل من الإحرام: هو خروج الحاجِّ والمعتمر من حال الإحرام، وحِلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحْرِمٌ.

ثانياً: أنواع التحلّل من الإحرام:

المُحرِمُ إمَّا أن يكون قد أحْرَمَ بالعُمْرَة، وإمَّا أن يكون قد أحْرَمَ بالحجِّ.

١) أمَّا العُمْرَة فليس لها إلَّا تحلُّل واحد؛ يكون بعد أن يطوف المُعْتَمِرُ بالبيت، ويسعَى بين الصَّفا والمروة، ثمَّ يحلِقُ شَعْرَ رأسِه أو يُقَصِّرُه؛ فيكون بذلك قد تحلَّل من عُمْرَته، ورجع كما كان قبل الإحرام، وحلَّ له كلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحرِم؛ كالتعطُّر، ولُبس الثياب المخيطة، وتقليم الأظفار، ونحوها من محظورات الإحرام؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ: لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا)** [متَّفق عليه]؛ فالنبيُّ ﷺ أمرَ الذين أهلُّوا بالحجِّ مُفْرِدين، أن يجعلوها عُمْرَة، ويتحلَّلوا منها بعد أن يطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصَّفا والمَرْوَة، ثمَّ يقصِّروا شُعُورَهم.

٢) أمَّا المُحرِمُ بالحجِّ؛ فإنَّه يتحلَّل مرَّتين:

أ - **التحلُّلُ الأصغرُ**: وهو الذي يَحِلُّ فيه للحاجِّ كلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحْرِمٌ، ما عدا النساء.

ويحصلُ بعمل اثنين من ثلاثةٍ من أعمال يوم النَّحْر؛ وهي: رَمْي جَـمْرة العَقَبة، والحَلْق (أو التقصير)، وطوافُ الإفاضة؛ ولذلك ثلاث صور:

الأُولى: أنْ يَرْمِيَ جَـمْرةَ العَقَبةِ، ويَحْلِقَ (أو يُقَصِّرَ).

الثانية: أنْ يَحْلِقَ (أو يُقَصِّرَ)، ويطوفَ بالبيت ويسعَى (إن كان عليه سَعْيٌ).

الثالثة: أنْ يَرْمِيَ جَـمْرةَ العَقَبةِ، ويطوفَ بالبيت ويسعَى (إن كان عليه سَعْيٌ).

فمن أتى بإحدى هذه الصور الثلاث فقد تحلَّلَ التحلُّلَ الأصغرَ.

ب- **التحلُّلُ الأكبرُ**: وهو الذي يَحِلُّ فيه للحاج كلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحْرِم مطلقاً بلا استثناء.

ويحصل بعد الانتهاء من فعل الأنساك الثلاثة: رَمْيِ جَـمْرةِ العَقَبةِ، والحَلْقِ (أو التقصيرِ)، وطوافِ الإفاضَةِ متبوعاً بالسَّعْي بالنسبة للمتمتِّع، وكذا القارنُ والمُفْرِدُ إذا لم يكونا قد سَعَيَا بعد طواف القُدوم.

❁ ❁ ❁

المبيت بمِنًى يوم التَّرْوِيَة

أوَّلاً: معنَى يوم التَّرْوِيَة:

يوم التَّرْوِيَة: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحِجَّة، وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّهم كانوا يَتَرَوَّونَ فيه من الماء في مكَّة؛ أي: يحملونه معهم ويخرجون به إلى مِنى؛ استعداداً ليوم عَرَفة؛ ليستعملوه في الشرب وغيره.

ومِنًى: -بكسر الميم وفتح النون آخرُها ألف مقصورة- منطقة تقعُ شرقيَّ مكَّة، على الطريق بين مكَّة وعَرَفَة، تبعدُ عن المسجدِ الحرام نحو (٧ كم)، من جهة الشمال الشرقيِّ، وهي وادٍ تحيطُ به الجبالُ من جهة الشمال والجنوب، ويحدُّها من جهة مكَّة جَـمْرة العَقَبَة، ومن جهة مُزْدَلِفَة وداي مُحَسِّر.

ثانياً: حكمُ المبيتِ بمِنى يوم التَّرْوِية:

الذهابُ إلى مِنًى يوم الثامن من ذي الحِجَّة، والمبيتُ فيها ليلة عَرَفة سُنَّة من سُنَن الحجِّ؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) [مسلم].

وعن عطاء قال: (**كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، عَامَّةَ اللَّيْلِ**) [ابن أبي شيبة].

وعن عبدِ الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ، أَنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ يَغْدُو**» [ابن أبي شيبة].

فمن تركَ المبيتَ بمِنًى يوم التَّرْوِيةِ، فلا شيء عليه باتِّفاق أهل العِلْم.

ثالثاً: وقتُ الذهابِ إلى منًى يوم التَّرْوية:

يُسنُّ للحاجِّ في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة الذهاب إلى مِنًى، ويُستحبُّ أن يكون ذهابُه قبل الزَّوالِ أو بعدَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أحرم بالحجِّ صلَّى الظُّهْر في مِنًى؛ فكان ذهابُه إليها قبل الزَّوال أو بعدَه.

رابعاً: الأعمالُ التي يقوم بها الحاجُّ يوم التَّرْوية:

يُشْرع للحاجِّ يوم التَّرْوية فعلُ ما يلي:

١) التنظُّفُ، والاغتسالُ، والتطيُّبُ، ولبسُ الإزار والرِّداء، إن كان قد أحلَّ من عُمْرَتِه متمتِّعاً بها إلى الحجِّ.

٢) الإحرامُ بالحجِّ إن كان قد أحلَّ من عُمْرَتِه متمتِّعاً بها إلى الحجِّ، ويكونُ إحرامُه من مكانِه الذي هو نازلٌ فيه؛ سواء كان داخلَ حدود الحَرَم أو خارجَه.

وأمَّا القارنُ والمُفْرِدُ اللَّذَان لم يتحلَّلا؛ فهما باقيان على إحرامهما الأوَّل الذي أحْرَمَا به.

٣) الشروعُ بالتَّلْبِيَةِ بعد الإحرامِ، والإكثارُ منها، مع رفعِ الصوتِ بها، إلى أنْ يرْمِيَ جَـمْرَةَ العَقَبةِ يومَ العيد.

٤) التوجُّهُ إلى مِنًى قبل الزَّوال، ويُصلِّي فيها الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ،

والعِشَاءَ، والفَجْرَ؛ والسُّنَة أن يصلِّيَها بلا جَـمْعٍ، مع قَصْر الرُّباعِيَّة منها؛ فعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ **(أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا)** [مسلم].

٥) المبيتُ في مِنًى إلى صَبيحَةِ يوم عَرَفَة؛ كما في حديث جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ- قال: **(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)** [مسلم].

٦) صلاةُ الفَجْر بمِنًى، ثمَّ الجلوسُ حتَّى طلوع الشمس، ثمَّ السَّيرُ بعدَها إلى عَرَفَة؛ للحديث السابق.

❁ ❁ ❁

الوقوفُ بعَرَفَة

أوَّلاً: المقصودُ بالوقوف بعَرَفَة:

يوم عَرَفَة: هو اليومُ التاسعُ من ذي الحِجَّة.

وعَرَفَةُ أو عَرَفات: هو المكانُ الذي يؤدِّي فيه الحُجَّاجُ رُكْنَ الحجِّ الأعظم، وهو الوقوف به. وعَرَفَة منطقة منبسطة تقع إلى الشرق من مكَّة المكرَّمة على الطريق الرابط بينها وبين الطائف بنحو (٢٢ كم)، وعلى بُعْدِ (١٠ كم) من مِنًى، و(٦ كم) من مُزْدَلِفَة، فيها جَبَل يقال له: جَبَلُ إِلَال، أو جَبَلُ الرَّحمة.

- **فالوقوف بعَرَفَة**: هو الحضور إلى المكان المسمَّى عَرَفَة، لحظةً فأكثر، بنِيَّةِ المكوثِ فيه، من ظُهْرِ يوم التاسعِ وليلةِ العاشِرِ من ذي الحِجَّة إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

ثانياً: حكمُ الوقوف بعَرَفَة:

أجمعتِ الأُمَّة على أنَّ الوقوف بعَرَفَة رُكْنٌ من أركانِ الحجِّ، وهو الرُّكْنُ الأعظمُ فيه، وأنَّه لا يتمُّ الحجُّ إلَّا به؛ فمن فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَة لم يصحَّ حجُّهُ، وعليه الإعادة، ولو أتى ببقيَّة أركانِ الحجِّ، وواجباتِه، وسُنَنِه؛ فعن عبد الرحمن بن يَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ فَقَالَ: الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَـمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**) [أحمد].

ثالثاً: شروطُ صحّةِ الوقوفِ بعَرَفَة:

يُشترطُ لصحَّة الوقوفِ بعَرَفَة ما يلي:

١) أن يكون الواقفُ مُسْلِماً.

٢) أن يكون الواقفُ مُحْرِماً.

٣) أن يكون الواقفُ عاقِلاً؛ فلا يصحُّ من المجنون.

ويصحُّ وقوفُ النائمِ في عَرَفَة، ويجزئُه.

٤) أن يكون وقوفُه في حدودِ أرضِ عَرَفَة.

٥) أن يكون وقوفُه في الوقتِ المحدَّد للوقوفِ شَرْعاً. وسيأتي بيانه.

ولا يُشترطُ لصحَّة الوقوفِ بعَرَفَة أن يكون الحاجُّ على طهارة، ولكن يُستحبُّ له ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حاضت: (**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**) [متَّفق عليه].

رابعاً: وقتُ الوقوفِ بعَرَفَة:

يبدأُ وقتُ الوقوفِ بعَرَفَة من بعدِ زوالِ شمسِ يوم التاسعِ من ذي الحِجَّة، وينتهي بطلوعِ فَجْرِ يوم العاشِرِ من ذي الحِجَّة (يوم النَّحْر).

ويُسنُّ للحاجِّ أن يدْفَعَ من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ بعد غروبِ شمسِ يوم التاسعِ من ذي الحِجَّة، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبلَ الغروبِ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة الحجِّ- قال: (**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى**

الْمَوْقِفَ؛ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ) [مسلم].

فإذا وقف نهاراً ودَفَعَ قبل غروبِ الشمسِ أجْزَأَهُ الوقوفُ، وعليه دَمٌ.

ومن فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَة نهاراً، ولم يُدْرِكِ الوقوفَ إلَّا لَيْلاً؛ أجْزَأَهُ ذلك، ولا يلزمُهُ شيءٌ؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِـيِّ: **(أَنَّ ناسًا مِن أَهْلِ نَجدٍ أَتَوْا رَسولَ اللَّـهِ ﷺ وهو بعَرَفةَ، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: الحجُّ عَرَفةُ، من جاءَ ليلةَ جَـمْعٍ قبلَ طلوعِ الفَجْرِ، فقد أدرَكَ الحَجَّ)** [أبو داود].

وعن عُروة بن مُضَرِّس الطائيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(أتيتُ النبيَّ ﷺ بالموقِفِ** -يعني بجَمْعٍ- **فقلتُ: يا رسولَ الله؛ أهلكْتُ مَطِيَّتي، وأتعبْتُ نَفْسي، واللَّـهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيهِ، فَهْلِ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَه)** [أبو داود].

خامساً: مكانُ الوقوفِ بعَرَفَة:

كلُّ أرضِ عَرَفَة تُعدُّ موقِفاً للحاجِّ، يجوزُ له الوقوفُ فيه، إلَّا بَطْنَ وادي عُرَنَة؛ فإنَّه ليس مِنْ عَرَفة؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **(وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)** [مسلم].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)** [ابن خزيمة].

سادساً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ يوم عَرَفَة:

يُسَنُّ للحاجِّ يوم عَرَفَة ما يلي:

١) **الاغتسالُ**؛ لما رَوَى نافعٌ **(أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ)** [مالك].

٢) **النزول في نَمِرَة من بعد طلوع الشمس إلى الزوال**؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة الحجِّ- **(فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّـةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ)** [مسلم].

٣) **حضورُ خُطْبَةِ الإمامِ يوم عَرَفَة.**

٤) **الجَمْـعُ بين صلاتـي الظُّهْر والعَصْر جَـمْعَ تقديم، بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين، ويصلِّيهما قَصْراً**؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه: **(ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَـمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)** [مسلم].

ولا فرق في ذلك بين من يُصلِّي جماعةً، أو مُنفرِداً؛ فعن نافع قال: **(إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا لَـمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَـمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي مَنْزِلِه)** [البخاري تعليقاً].

٥) **الانتقال من نَمِرَة بعد الزَّوال للوقوف بعَرَفَة حتَّى غروب الشمس**؛

لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ-.

٦) الوقوفُ عند الصَّخَراتِ التي تقعُ أسفلَ جَبَل الرَّحْـمَة في عَرَفَة، واستقبالُ القِبْلَةِ؛ لقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ-: **(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ؛ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)**.

والوقوفُ عند الصَّخَراتِ مُستحَبٌّ، وليس شَرْطاً في صحَّةِ الوقوفِ بعَرَفَة، ويُجزئُ الوقوفُ فـي أيِّ مكانٍ داخلَ حدود عَرَفَة؛ كما سبق فـي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)** [مسلم].

وينبغي للحاجِّ أن يَحْذَرَ من أذِيَّةِ الناسِ ومضايقتِهم بالمُزاحَـمَةِ والمُدافَعَةِ عند جَبَلِ الرَّحْـمَة، أو عند الصَّخَراتِ، أو صُعودِ الجَبَلِ، لا سيِّما وأنَّه يَسَعُهُ الوقوف في أيِّ مكانٍ من عَرَفَة.

٧) الإكثارُ من الدُّعاءِ، والذِّكْرِ، والتَّلْبيةِ مُدَّة وقوفِهِ بعَرَفات؛ لحديث عبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [الترمذي].

٨) الإفاضةُ من عَرَفات بعد غروبِ الشمسِ، والدَّفْعُ إلى مُزْدَلِفَة بسَكِينَةٍ ووَقَارٍ، ولا يؤذي أحداً؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة الحجِّ- قال: **(فَلَمْ**

يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) [مسلم].

٩) التَّلبيةُ، وذِكْرُ الله عند الإفاضَةِ من عَرَفات إلى مُزْدَلِفَة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ؛ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ)** [متَّفق عليه].

سابعاً: حكمُ صيام يومِ عَرَفَةَ للحاجِّ:

يُكرَهُ صيامُ يوم عَرَفَة للحاجِّ، ويُستحبُّ له الإفطار؛ ليتقَوَّى بذلك على الطَّاعةِ والعبادةِ والدُّعاءِ في ذلك اليوم العظيم؛ فعن أمِّ الفَضْل بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَه)** [متَّفق عليه].

❁ ❁ ❁

المبيتُ بمُزدَلِفَة

أولاً: المقصود بالمبيتِ بمُزْدَلِفَة:

مُزْدَلِفَة: منطقة تقع بين مِنًى وعَرَفات باستثناء وادي مُحَسِّر، وتبعدُ عن مكَّة (١٢كم).

وسُمِّيت بذلك: من الازْدِلافِ؛ وهو التقرُّبُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]؛ لأنَّ الحُجَّاج إذا أفاضوا من عَرَفات ازْدَلَفُوا إليها؛ أي تقرَّبوا ومَضُوا إليها. وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ النَّاس يجتمعون بها، والاجتماع: الازدلاف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤].

ويُقصَدُ بالمبيتِ بمُزْدَلِفَة: البقاءُ في حدودِ مُزْدَلِفَة بعد غروبِ شمسِ يومِ عَرَفَة إلى قُبيلِ طلوعِ الشمسِ من يومِ النَّحْرِ.

ثانياً: أسماءُ مُزْدَلِفَة:

من أسماءِ مُزْدَلِفَةَ ما يلي:

١) **المَشْعَرُ الحَرَامُ**؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٢) **جَمْعٌ**؛ لقول النبيِّ ﷺ: **(وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)** [مسلم].

وقد سمَّاها النَّبيُّ ﷺ بذلك؛ لأنَّه يُجمَعُ فيها بين صَلاتي المَغْرِبِ والعَشاءِ.

وقيل: لأنَّ الناسَ يجتمعونَ بها ويزْدَلِفون إلى الله؛ أي: يتقرَّبون إليه بالوقوف فيها.

ومُزْدَلِفَةُ كلُّها موقِفٌ إلَّا بَطْنَ مُحَسِّر -وهو وادٍ بين مِنًى ومُزْدَلِفَة-؛ فيصحُّ نزولُ الحاجِّ في أيِّ بُقْعَةٍ منها؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**) [ابن ماجه].

ثالثاً: حكمُ المبيتِ بمُزْدَلِفَة:

النزولُ بمُزْدَلِفَة والوقوفُ بها واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بدَمٍ، إلَّا لعُذْرٍ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والأصلُ في الأمرِ أنَّه للوجوبِ، إلَّا لصارفٍ يَصْرِفُه عنه.

وعن عُرْوةَ بنِ مُضَرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ؛ إِنِّـي جِئْتُ مِنْ جَبَلَـيْ طَيِّءٍ؛ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّـهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**) [الترمذي]. فقوله ﷺ: (**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ... فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**) يدلُّ على أنَّ من لم يفعل ذلك لم يتمَّ حَجُّهُ؛ فلَزِمَ من ذلك

وجوبُ الوقوفِ بمُزْدَلِفَة.

وكذا المبيتُ بها إلى ما بعد منتصفِ اللَّيلِ واجبٌ؛ لحديث سالمِ بنِ عبدِ الله ابن عُمَرِ (**أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ؛ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّـهَ مَا بَدَا لَـهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ**) [البخاري ومسلم]. فقوله: (**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ**) يدلُّ على بقاء الوجوبِ في حقِّ غيرهم؛ إذ الرُّخصةُ لا تكونُ إلَّا في مقابل العزيمة والوجوب.

والسُّنَّةُ والأكمَلُ: المبيتُ بها حتَّى طُلوعِ الفَجْرِ، ثمَّ صلاةُ الفَجْرِ بها؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في حجَّة النبيِّ ﷺ- قال: (... **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...**) [مسلم].

رابعاً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ في مُزْدَلِفَة:

يُستحبُّ للحاجِّ في مُزْدَلِفَة أن يأتيَ بالأعمالِ التاليةِ:

١) **صلاةُ المَغْرِبِ والعِشاء جَـمْعَ تأخيرٍ؛ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ**؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق- قال: (... **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ**

وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ...).

٢) صلاةُ الفَجْر في أوَّلِ وَقْتِها؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(... وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ...)** [مسلم].

٣) إتيانُ جَبَلِ قُزَح، والوقوفُ عندَه مُستقْبِلاً القِبْلَةَ، والدُّعاءُ والتحميدُ والتهليلُ والتكبيرُ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا...).**

٤) الدَّفْعُ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى قبلَ طُلُوعِ الشمسِ؛ لحديث عَمْرِو بن مَيْمُون قال: **(شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** [البخاري].

لكنْ للنِّساءِ والضَّعفةِ الدَّفعُ إلى مِنًى قبلَ ذلك؛ لحديث سالمِ بنِ عبدِ الله ابن عُمَرَ -السابق-: **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ؛ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ؛ فَيَذْكُرُونَ اللَّـهَ مَا بَدَا لَـهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ).**

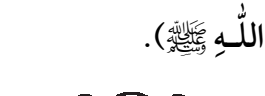

٥) التقاطُ حَصَياتِ رَمْي الجِمَارِ من مُزْدَلِفَةَ؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِـي حَصًى. فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ...**) [ابن ماجه].

٦) الإسراعُ في وادي مُحَسِّرٍ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**أَفَاضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ**) [أبوداود]. وأوْضَعَ: أي حَمَلَ البَعيرَ على سُرْعَةِ السَّيْرِ.

❁ ❁ ❁

يومُ النَّحْـر

أولاً: المقصودُ بيوم النَّحْر:

يومُ النَّحْر: هو اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّة؛ وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ الحُجَّاج ينْحَرونَ فيه هَدْيَهُم تقرُّباً لله تعالى.

ثانياً: فضلُ يوم النَّحْر:

ليوم النَّحْر فضائل عظيمة، ومزايا جليلة؛ فمن ذلك:

١) **أنَّه أعظمُ أيَّام السَّنَةِ**؛ فعن عبدِ الله بنِ قُرْط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: (**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**) [أبو داود]. ويوم القَرِّ هو اليوم الذي يلي يوم النَّحْر.

٢) **أنَّه يومُ عيدٍ من أعيادِ المسلمينَ**؛ فعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) [الترمذي].

٣) **أنَّه يومُ الحَجِّ الأكبرِ**؛ فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ...، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ**) [البخاري].

ثالثاً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ يوم النَّحْر، وحُكمُها:

إذا صلَّى الحاجُّ صلاة الفَجْرِ يومَ العاشِرِ من ذي الحِجَّة؛ انطلقَ مِنْ مُزْدَلِفَة

متوجِّهاً إلى مِنًى إذا أَسْفَرَ الصُّبْح جِدًّا، قبلَ أن تُشْرِقَ الشمسُ؛ ليقومَ بالأنساكِ التي شُرِعَتْ في هذا اليوم؛ وهي:

النُّسُك الأوَّل: رَمْيُ جَـمْرة العَقَبة الكُبْرى:

وهي آخرُ الجَمَراتِ الثلاثِ من جهة مكَّة. ولا يرْمِي الحاجُّ يوم النَّحْر غيرها؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ- قال: (**ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ**) [مسلم].

*** الأحكام المتعلِّقة برمي جَمْرة العَقَبة:**

أ - حُكْمُه:

أجمع العلماءُ على أنَّ رَمْيَ جَـمْرة العَقَبةِ يوم النَّحْر واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، وقد رَمَى النبيُّ ﷺ، وأمرَ الناسَ بذلك.

ب- شُروطُه:

يُشترطُ لصحَّة الرَّمْي ما يلي:

١- أنْ يكونَ المَرْمِيُّ به حِجَارةً، أو حَصًى؛ لحديث الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وكان رَديفَ رَسُول الله ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ**

لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: ...عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ) [مسلم].

فلا يصحُّ بطِينٍ، ولا خَشَبٍ، ولا مَعْدِنٍ، ونحو ذلك.

٢- أَنْ يَرْمِيَ بسَبْعِ حَصَياتٍ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق-؛ وفيه: **(حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)**.

٣- أن يكـون رَمْيُ الحَصَيات مُتفرِّقاً؛ فيرميها واحدةً تلـو الأخرى؛ ولا يجزئه رَمْيُ حَصاتَيْن معاً، أو رَمْيُ السَّبْعِ جُـمْلةً واحدةً؛ فإنْ فَعَلَ؛ فلا تُجزِئه إلَّا عن رَمْيَةٍ واحدةٍ، ويلزمه أن يَرْمِيَ ما يُتَمِّم به السَّبْع.

٤- أنْ يقعَ ما يَرْمِيهِ مِنَ الحَصَى داخلَ حَوْضِ المَرْمَى الذي يجتمعُ فيه الحَصَى.

٥- أنْ يقصدَ الحاجُّ المَرْمَى في رَمْيِهِ، ويقعَ الحَصَى فيه بفِعْلِه؛ فلو وَقَعَ الحَصَى في المَرْمَى بفِعْلِ غيرِهِ لم يصحَّ منه.

٦- أنْ تُرمَى الحَصَاةُ في المَرْمَى رَمْياً، ولا توضَعُ فيه وَضْعاً.

٧- أنْ يكونَ الرَّمْيُ في الوقتِ المحدَّد شَرْعاً.

ج- وقت الرَّمْي يوم النَّحْر:

١- ابتداء وقت الرَّمْي:

يبتدئُ وقتُ الرَّمْي من بعدِ منتصفِ ليلةِ النَّحْر؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أنَّها قالت: (**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**) [أبو داود].

والأكمَلُ والأفضلُ أن يرميَ بعدَ طُلوع الشمسِ يوم النَّحْر؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**رَمَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى**) [مسلم].

٢- انتهاءُ وقتِ الرَّمْي:

أمَّا انتهاءُ وقتِ الرَّمْي؛ فإنَّه ينتهي بطُلوعِ فَجْر أوَّل أيَّام التَّشْريق -يوم الحادي عشر-؛ فيجوز لمن أدركه غُروب شمس يوم النَّحْر ولم يَرْمِ أن يرميَ بعدَ الغُروبِ وحتَّى طُلوع الفَجْر؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لاَ حَرَجَ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لاَ حَرَجَ**) [البخاري].

فإذا لم يَرْمِ الحاجُّ إلَّا بعد طلوع فَجْر أوَّل أيَّام التَّشْريق؛ فعليه دَمٌ؛ لتركِهِ واجباً حتَّى خرجَ وقتُه.

أمَّا أفضل وقتٍ للرَّمْي فهو من بعد طُلوع الشمسِ يوم النَّحْر، وحتَّى غُروب شمسِ ذلك اليوم؛ لأنَّه الوقتُ الذي رَمَى فيه رسولُ الله ﷺ؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**رَمَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ**) [مسلم].

د - سُنَنُ الرَّمْي:

١ - **يُسَنُّ للحاجِّ أن يَرميَ من بطن الوادي (من الأسفل)**؛ فيجعل مِنًى عن يمينه، ومكَّة عن يساره؛ لحديث ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى؛ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ)** [البخاري ومسلم].

وهذا إذا لـم يكن فيه مشقَّة، أو إلحاقُ ضررٍ بنفسه، أو بغيره، وإلَّا لـم يُستحبَّ له ذلك.

٢ - **يُسَنُّ للحاجِّ أن يَرْمِي بمِثْلِ حَصَى الخَذْف**؛ وهي الحَصَى الصِّغار التي تكون أكبر من الحُمُّص ودون البُنْدق؛ لما جاء في حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(قال لي رسول الله ﷺ غداة العَقَبة وهو على راحلته: هَاتِ الْقُطْ لِي؛ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ؛ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ)** [النسائي].

٣ - **يُسَنُّ للحاجِّ الموالاة في الرَّمْي**؛ فيرمِي الحَصَيات السَّبْع متواليات من غير فَصْل.

٤ - **يُسَنُّ للحاجِّ أن لا يَرْمِي بحَصَاة قد رُمِيَ بها**؛ فإن رَمَى بحَصَاة مستعملة أجزأه.

٥- **يُسَنُّ للحاجِّ أن لا يَرْمِيَ إلَّا بحَصًى طاهرٍ**؛ فإنْ كان عليه نجاسة أجزأه.

٦- **يُسنُّ للحاجِّ التكبيرُ مع كلِّ حَصَاةٍ يرميها**؛ لما جاء في حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (**حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) [مسلم]. ومن ترك التكبير أو نسيه فلا شيء عليه.

٧- **يُسنُّ للحاجِّ قطع التلبية عند أوَّل حَصَاة يَرْمِي بها**؛ لحديث الفَضْلِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ**) [متفق عليه].

هـ- التوكيلُ في الرَّمْي:

يجبُ على من لا يستطيعُ الرَّمْيَ لعَجْزِه، أو ضَعْفِه، أو مَرَضِه، أن يُوَكِّل من يَرْمِي عنه؛ وعلى الوكيل أن يَرْمِيَ عن نفسه أوَّلاً، ثمَّ يَرْمِيَ عن موكِّلِه.

النُّسُك الثانـي: ذَبْحُ الهَدْي أو نَحْرُه:

الهَدْي: هو ما يُهْدَى إلى الحَرَم ويُذْبَحُ فيه أو يُنْحَر؛ من الإبل، والبقر، والغنم.

ويُقصَدُ به هنا: ما يَذْبَحُه الحاجُّ أو يَنْحَرُه؛ من الإبلِ، أو البَقَرِ، أو الغَنَم؛ بسببِ نُسُكِ التَّمَتُّع أو القِرَان.

*** الأحكامُ المتعلِّقة بذَبْحِ الهَدْي أو نَحْرِه:**

أ - حُكْمُه:

الهَدْيُ واجب على المتمتِّع والقارن إذا كانا واجِدَيْن له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(تمتَّع رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالعُمْرة إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُم مَنْ لَـمْ يُهْدِ، فلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ للنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ولْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمِنْ لَـمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)** [متَّفق عليه].

أمَّا مَنْ حجَّ مُفْرِداً؛ فلا يجب عليه هَدْيٌ لنُسُكِه.

ب- شروطُ الهَدْي:

يُشترطُ في الهَدْي ما يلي:

١ - **أنْ يكونَ من بهيمةِ الأنعامِ**؛ وهي الإبلُ، والبقرُ، والضَّأنُ، والمعزُ.

٢- **أنْ يبلغَ السِّنَّ المعتبرةَ شَرْعاً**؛ وهو الجَذَعُ من الضَّأنِ الذي أتمَّ ستَّة أشهر، والثَّنِيُّ فيما سواه؛ ففي الإبِلِ ما أتمَّ خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البَقَر ما أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة، وفي المَعْزِ ما أتمَّ سنة ودخل في الثانية؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**) [مسلم]. والمُسِنَّة هي الثَّنِيُّ.

٣- **أنْ يكونَ سالماً من العيوبِ المانعة من الإجزاء**؛ لحديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتي لاَ تُنْقِي**) [أحمد].

٤- **أن يكونَ ذبحُ الهَدْي في الأيَّام المحدَّدة شرعاً**؛ ويبتدئُ من يوم النَّحْر بعدَ صلاةِ العِيدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعلومٌ أنَّ الحَلْقَ لا يكونُ إلَّا في يومِ النَّحْرِ.

أمَّا انتهاؤُهُ فيكونُ عندَ غُروبِ شمسِ ثاني أيَّامِ التَّشْريقِ[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والأيَّام

(١) ذهب الشافعيَّة إلى أنَّ آخر وقتٍ لذَبْحِ الهَدْي هو آخر أيَّام التَّشريقِ؛ فينتهي وقتُ الذَّبْحِ بغُروب شمسِ اليوم الثالث عشر من ذي الحجَّة؛ لما جاء في حديث جُبَير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: (**وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**) [أحمد]. وقد أخذ بهذا القول بعض لجان الفتوى، وأفتى به بعض أهل العلم المعاصرين.

المعلومات هي يوم النَّحْر ويومان بعده.

٥- أن يكونَ ذبحُ الهَدْي داخلَ حَرَم مكَّةَ؛ سواء كان في مكَّةَ، أو في مِنًى، أو في مُزْدَلِفَة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)** [أبو داود].

والأفضلُ أن يكونَ بمِنًى؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)** [مسلم].

ج- الاشتراكُ في الهَدْي:

يجوزُ الاشتراك في الهَدْي إذا كان من الإبل أو البقر؛ فيصحُّ أن يشتركَ سبعةٌ من الحُجَّاج في بَدَنة واحدة، أو بَقَرة واحدة؛ كما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)** [مسلم].

أمَّا الشاة فأجمعَ العلماءُ على أنَّها لا تُجزئ إلَّا عن شخص واحد.

د - سُنَنُ وآدابُ ذَبْحِ الهَدْي:

١- يُسنُّ ذَبْح الهَدْي بعد الانتهاء من رَمْي جَمْرة العَقَبة، وقَبْل الحَلْق أو التَّقصير؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حَجِّ النبيِّ ﷺ- قال: **(حَتَّى أَتَى**

الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ) [مسلم].

٢- يُستحبُّ للحاجِّ أن يتولَّى ذبح هَدْيِه بنفسه، ويجوز أن يُوكِّل غيره بذلك؛ فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حَجِّ النبيِّ ﷺ- قال: **(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ؛ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)** [مسلم].

٣- يُستحبُّ للحاجِّ أن يأكلَ من هَدْيِه؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صفة حَجِّ النبيِّ ﷺ- قال: **(ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ؛ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)** [مسلم].

هـ- حُكْمُ من لم يجدِ الهَدْيَ:

إذا لم يجد المتمتِّع أو القارن الهَدْي، أو وَجَدَه ولم يَقْدِرْ على شرائه؛ فإنَّه يصومُ عشرةَ أيَّام بَدَلاً عنه؛ وذلك بأنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّام في الحَجِّ، وسبعةَ أيَّام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) [متَّفق عليه].

- أمَّا الأيَّامُ الثلاثةُ التي يصومُها في الحجِّ؛ فيُشرَعُ له صيامُها ابتداءً من إحرامِهِ بالحَجِّ، ويكونُ آخرُها يومَ عَرَفَة.

فإنْ أخَّرَها عن ذلك؛ لَزِمَهُ صيامُها أيَّام التَّشْريق الثلاثة؛ لحديث عائشةَ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: (**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِـمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ**) [البخاري].

فإنْ أخَّرَها عن أيَّام التَّشْريق؛ لزِمَه صيامُها مع الأيَّام السَّبْعة؛ فيصومُ عشرةَ أيَّامٍ كاملةٍ، ويلزمُه دمٌ بسبب تَرْكِه واجباً من واجبات الحجِّ.

- أمَّا الأيَّامُ السبعةُ؛ فإنَّه يصومُها بعد الانتهاء من أعمالِ الحجِّ كاملةً؛ سواءٌ صامَها قبل رجوعِه إلى أهلِهِ، أو بعد رجوعِه.

- ويُستحبُّ التتابعُ في صيامِ الثلاثةِ أيَّامٍ، وكذا التتابعُ في صيامِ السَّبْعةِ، ولا يلزمُه ذلك.

- ومن تَعيَّنَ عليه الصيَّامُ، ثمَّ وَجَدَ الهَدْيَ، أو قَدِرَ عليه قبلَ الشروع في صيامِ الأيَّامِ الثلاثةِ؛ فيلزمُه الرجوعُ للهَدْي.

أمَّا إذا شَرَعَ في الصومِ؛ فلا يلزمُه الرجوعُ للهَدْي، ولكن يُستحبُّ له ذلك، ويجوزُ له إتمامُ الصيام.

النُّسُك الثَّالثُ: الحَلْقُ والتَّقْصيرُ:

وهو الحَلْق والتَّقْصير الذي يكون في الحجِّ؛ ويدلُّ له حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ **(رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ...)** [أبو داود]. وقد سبق بيان أحكامه(١).

النُّسُك الرَّابعُ: طوافُ الإفاضَةِ:

يُقصَد بطواف الإفاضة: الطوافُ الذي يكون بعد أن يُفيضَ الحاجُّ من منًى إلى مكَّة؛ فيطوفُ ثمَّ يرجع.

ويُسمَّى أيضاً: طواف الزِّيارة، وطواف الوَاجِب، وطواف الرُّكْن.

*** الأحكامُ المتعلِّقة بطوافِ الإفاضَةِ:**

أ - حُكْمُه:

أجمعَ العلماءُ على أنَّ طوافَ الإفاضَةِ رُكنٌ من أركان الحجِّ؛ ولا يصحُّ الحجُّ بدونه، ولا يُجبَر بدم؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **(أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ؛ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى**

(١) (ص٥١).

بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: عَقْرَى حَلْقَى -لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ-، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ -يَعْنِي الطَّوَافَ-؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي إِذًا) [متَّفق عليه]؛ فدلَّ على أنَّه لا بدَّ منه، وأنَّه حابسٌ لمن لم يأتِ به.

ب- شروطُ صحَّتِه:

يُشترطُ لصحَّة طوافِ الإفاضَةِ الشروطُ التي سبق ذِكْرُها في مبحث الطَّوافِ[1]، ويختصُّ طوافُ الإفاضَةِ بشَرْطَيْنِ زائِدَيْنِ:

الأوَّل: أنْ يكونَ زَمَنُهُ بعد الوقوفِ بعَرَفَة؛ فإنْ طافَهُ قبلَ الوقوفِ بعَرَفَة لم يجزئه إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فإنَّ (ثمَّ) تفيد الترتيب والتراخي؛ فدلَّ على أنَّ الطوافَ بالبيتِ لا يكونُ إلَّا بعدَ الوقوفِ بعَرَفَة.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)** [مسلم]. وهذا الطوافُ منه ﷺ كان بعد الوقوفِ بعَرَفَةَ، والمبيتِ بمُزْدَلِفَة، ورَمْي جَمْرةِ العَقَبةِ، والحَلْقِ، ونَحْرِ الهَدْي.

الثاني: أن يكونَ الطوافُ في الوقتِ المحدَّد له شَرْعاً؛ وسيأتي بيانه.

(١) (ص٣٨).

ج- وقتُ طوافِ الإفاضَةِ:

١- وقتُ ابتداءِ الطَّوافِ:

لابتداءِ طوافِ الإفاضَةِ وقتُ فَضِيلَةٍ، ووقتُ جَوازٍ.

أمَّا **وقتُ الفَضيلَةِ** فهو أوَّل النهار من يوم النَّحْر بعد رمي جَـمْرة العَقَبة، ونَحْر الهَدْي، والحَلْق أو التَّقْصير؛ لما سبقَ بيانُهُ من ترتيب أفعالِ النبيِّ ﷺ في يوم النَّحْر؛ فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ: نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ**) [مسلم].

وأمَّا **وقتُ الجوازِ**؛ فابتداءُ وقتِهِ يكونُ من بَعْدِ مُنتصَفِ ليلةِ النَّحْر؛ لما جاء في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: (**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْـرِ؛ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْـرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**) [أبو داود].

٢- وقتُ انتهاءِ طوافِ الإفاضَةِ:

لا وقتَ لانتهاءِ طوافِ الإفاضَة، فله أن يطوفَهُ أيَّام التَّشْريق، وله كذلك أن يطوفَهُ بعد انتهاء أيَّام التَّشْريق، أو انتهاءِ شهرِ ذي الحِجَّة؛ فيصحُّ الطوافُ للإفاضَةِ في أيِّ وقتٍ ما دامَ حيًّا، ولا يلزمُه دمٌ بهذا التأخير مُطْلقاً.

د- السَّعْيُ بعد طوافِ الإفاضَةِ:

يجبُ علـى المتمتِّع سَعْيٌ بعد طَوافِ الإفاضَةِ؛ لما جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحجِّ؛ فقال: (...**فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ**) [البخاري تعليقاً]. وهذا السَّعْيُ للحجِّ؛ فيكونُ على المُتمتِّع طَوافٌ وسَعْيٌ للعُمْرَةِ، وطَوافٌ وسَعْيٌ للحجِّ.

أمَّا المُفْردُ والقارِنُ؛ فليس عليهما إلَّا طَوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ؛ فطَوافُ القُدوم في حقِّهما سُنَّة، ولا يجبُ عليهما إلَّا طوافُ الإفاضَةِ؛ فإن طافا للقُدوم، ولم يَسْعَيا بعدَهُ، سَعَيَا بعد طَوافِ الإفاضَةِ.

هـ- طوافُ الإفاضَةِ للحائض والنُّفَسَاء:

لا يجوزُ للحائضِ ولا النُّفَساء أن تطوفَ بالبيت الحرام حتَّى تطهُرَ؛ فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: (**قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَـمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**) [متَّفق عليه]؛ فالطهارةُ من الحَدَثين الأصغر والأكبر شرطٌ لصحَّة الطواف -كما سبق بيانه-.

فإذا حاضَت المرأة أو نُفِسَت قبل طواف الإفاضة، وأمكنها البقاء في مكَّة حتَّى تطهر، ولم يكن في بقائها مشقَّة ولا كلفة؛ فإنَّها تبقى حتَّى تطهر ثمَّ تطوف، وتتحلَّل التحلُّل الأكبر.

فإنْ تعذَّر بقاؤها وشقَّ عليها؛ رجعتْ إلى بَلَدِها من غير طَوافْ، وتبقَى على إحْرامِها، وتَجْتَنِبُ مجامَعَةَ زَوجِها؛ فإذا طَهُرَتْ، عادت إلى مكَّة؛ وطافَتْ طَوافَ الإفاضَةِ، وتحلَّلتِ التحلُّلَ الأكبرَ.

أمَّا إذا تعذَّر بقاؤُها في مكَّة، واضْطَـرَّت للعودَةِ إلى بَلَدِها، مع وجودِ مَشَقَّةٍ فـي الرجوع إلـى مكَّة للطَّوافِ؛ فقد ذهب بعضُ الفُقهاءِ إلـى أنَّ لَهَا أن تَغْتَسِلَ، وتتحفَّظَ بحِفاظٍ يمنعُ نُزولَ الدَّمِ وتَلْويثَ المسجدِ، ثمَّ تَطُوف على حالها؛ للضَّرورةِ، وتَجبُره بدَمٍ.

رابعاً: الترتيبُ بينَ أعمالِ يوم النَّحْر:

السُّنَّة في أعمالِ يوم النَّحْرِ أن يفعلَها الحاجُّ مرتَّبة كما فعلها النبيُّ ﷺ؛ فيبدأُ برَمْي جَـمْرةِ العَقَبةِ الكبرى، ثمَّ يذبحُ الهَدْيَ، ثمَّ يحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثمَّ يطوفُ طوافَ الإفاضَةِ؛ فإنْ قَدَّمَ أو أَخَّرَ أيَّ نُسُكٍ من هذه الأنساك، صحَّ منه وأجزأه؛ لحديث عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**) [متَّفق عليه].

طوافُ الـوَداعِ

أوَّلاً: تعريفُ طَوافِ الوَداع:

طوافُ الوَداعِ: هو الطوافُ الذي يكونُ بعد انتهاءِ مناسِكِ الحجِّ، وتأهُّبِ الناسِ لمغادرة مكَّة، ورجوعِهم إلى أوطانِهم.

وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه شُرِعَ لتوديعِ البيتِ الحرامِ.

ثانياً: حُكمُ طَوافِ الوَداع:

طوافُ الوَداع واجبٌ على الحاجِّ عند انتهائه من النُّسُكِ، وقبل خروجه من مكَّة؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**) [البخاري ومسلم]؛ فعُلِمَ من ذلك أنَّ إتيانَ الحاجِّ به واجبٌ، وأنَّ تَرْكَه يُجبَرُ بدَمٍ.

ثالثاً: شروطُ وجوبِ طَوافِ الوَداع:

يُشترطُ لوجوبِ طوافِ الوَداع ما يلي:

١) **أنْ يكونَ الحاجُّ مِنْ أهلِ الآفاقِ**: وهم الذين يَفِدونَ إلى مكَّة من خارج المواقيت؛ فلا يجب على المكِّي، ولا على من نَوَى الإقامةَ بمكَّة؛ لأنَّ طوافَ الوَداع إنَّما وَجَبَ لتوديعِ البيتِ، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في أهلِ مكَّة؛ لأنَّهم في وَطَنِهم.

أمَّا منْ كان مقيماً بين مكَّةَ والميقاتِ؛ فيجبُ عليه طوافُ الوداع، كالآفاقيِّ؛ لعمومِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ**

حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) [مسلم].

٢) **الطَّهارةُ من الحيضِ والنِّفاسِ**: فلا يجبُ على الحائضِ ولا النُّفساء، بل ولا يُسنُّ، ولا يلزمهما بتَرْكِه دَمٌ؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السَّابق- وفيه: **(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)**.

رابعاً: وقتُ طَوافِ الوَداع:

طوافُ الوداع يكون بعدَ فراغ المرْءِ من جميع أموره ومناسِكِه؛ بحيث إنَّه يريدُ الخروجَ من مكَّة ومفارقتَها؛ وذلك ليكون آخرُ عهْدِه بالبيت؛ لقول النبيِّ ﷺ: **(لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)**.

خامساً: حكمُ الانشغالِ بعدَ طَوافِ الوَداع:

إذا طاف الحاجُّ للوَداع، ثمَّ انشغلَ بغير أسبابِ السَّفَرِ وأمورِه؛ كما لو أقامَ مُدَّة، أو انشغلَ بتجارةٍ، أو عيادَةِ مريضٍ، أو زيارةِ صديقٍ، ونحو ذلك، فعليه إعادتُه؛ لأنَّ طوافَ الوَداع إنَّما يكونُ عند خروجِهِ؛ ليكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ، وهو هنا قد أقامَ بعدَهُ؛ فلا توديعَ حينئذٍ؛ إذْ لم يكنِ الطوافُ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ، فَلَمْ يُجْزِهِ.

أمَّا إذا انشغلَ بأسبابِ السَّفَرِ؛ كشراءِ الزَّادِ، أو حَـمْلِ الأمتعةِ، أو انتظارِ الرُّفْقَةِ، أو إصلاحِ السيَّارةِ، أو انتظار الطائرةِ، أو قَضَى حاجةً فـي طريقِهِ، ونحو ذلك؛ فلا يعيدُه؛ لأنَّ ذلك ليس بإقامةٍ تُخْرِجُ طوافَهُ عن أن يكون آخرَ عهدِهِ بالبيتِ.

سادساً: شروطُ صحَّةِ طوافِ الوَداع وسُنَنُهُ:

يُشترَطُ لصحَّة طواف الوداع ما يُشترطُ في غيره من الأطْوِفَةِ التي سبق بيانها، لكنْ يُضافُ إلى ذلك: أنْ يكونَ طوافُ الوَداع مسبوقاً بطوافِ الإفاضَة، وإلَّا لم يصحَّ؛ لأنَّ الحاجَّ إنَّما أُمر به عند انتهائه من أعمال الحجِّ، ليكون ذلك آخر عهده بالبيت؛ كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ السابقةُ.

وكذا يُسنُّ فيه ما يُسنُّ في غيره، إلَّا فيما يتعلَّق بالرَّمَلِ والاضْطِباعِ، فلا يُسنُّ فيه شيء من ذلك.

سابعاً: التزامُ المُلْتَزَم والدُّعاءُ عندَه:

يُستحبُّ له إذا فَرَغَ من طوافِ الوَداع، وصلاةِ الرَّكعتينِ، والشُّربِ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ: أنْ يأتيَ **المُلْتَزَم** -وهو الموضع الذي بين الحَجَرِ الأسودِ وبينَ بابِ الكَعْبةِ-؛ فيلتزمُه؛ مُلْصِقاً به صَدْرَهُ ووَجْهَهُ، باسِطاً يَدَيْهِ عليه، ثمَّ يدعو الله عزَّ وجلَّ؛ لحديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال: (**طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللّٰـهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللّٰـهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰـهِ ﷺ يَفْعَلُ**) [ابن ماجه].

الفِدْية والكَفَّارة في الحجِّ

أوَّلاً: تعريفُ الفِدْية والكَفَّارة في الحجِّ:

الفِدْيةُ والكَفَّارةُ في الحجِّ: هي الجزاءُ الذي يجبُ على من ارتكبَ شيئاً من محظوراتِ الإحرامِ، أو تَرَكَ واجِباً من واجِباتِ الحجِّ.

ثانياً: أنواعُ الفِدْيَة وأحكامُها:

تتنوَّعُ الفِدْيَة في الحجِّ إلى عدَّة أنواع؛ هي:

النوعُ الأوَّل: فِدْيَة الأذَى:

١) تعريفُ فِدْيَة الأذَى:

هي الجزاءُ الذي يجبُ على الحاجِّ بسببِ ارتكابِهِ محظوراً من محظوراتِ الإحرامِ التالية:

- حَلْقُ الشَّعْرِ، أو قَصُّ شيء منه.
- تقليمُ الأظافِرِ.
- وَضْعُ الطِّيبِ.
- لُبْسُ المَخِيطِ للرِّجال.
- تغطيةُ الرَّأسِ للرِّجال.
- لُبْس النِّقابِ والقُفَّازينِ للمرأة.

٢) حُكْمُها، ودليلُ مشروعيَّتها:

إذا ارتكبَ الحاجُّ محظوراً من محظوراتِ الإحرام السابقة متعمِّداً؛ سواء فعله لعذرٍ أو لغير عذرٍ؛ فيجبُ عليه بسبب ذلك فِدْيَة؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن كَعْبِ بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**) [متَّفق عليه].

٣) أحكامُ فِدْيَة ارتكابِ محظوراتِ الإحرامِ:

أ - يُخَيَّرُ الحاجُّ إذا ارتكبَ محظوراً من محظوراتِ الإحرامِ السابقة بين ثلاثةِ أشياء: إمَّا صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ -لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ (١٠١٨ جراماً تقريباً)-، أو ذبحُ شاةٍ.

ب- يُشترطُ في ذبحِ الشاةِ والإطعامِ أن يكونا في الحَرَمِ، ولمساكينِ الحَرَمِ.

ج- لا يُشترطُ في الصيامِ أن يكونَ متتابعاً؛ فيصحُّ متفرِّقاً ومتتابعاً، ولا يُشترطُ أن يكونَ في الحَرَم؛ فيصحُّ صيامُه في الحَرَم وفي غيره، ولا يُشترطُ للصيامِ زمانٌ محدَّد؛ فيصحُّ في أيَّام الحجِّ، وفي غيرها.

٤) حُكْمُ الناسِي والجاهِلِ في ارتكابِ محظوراتِ الإحرامِ:

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام **ناسِياً أو جاهِلاً بالحُكْمِ**؛ فإنْ كان ما فعله فيه إتلافٌ؛ كالحَلْقِ، وقَصِّ الشَّعْرِ، وقَلْمِ الأظافِرِ؛ فتجبُ فيه الفِدْيَةُ، وإن كان ليس فيها إتلافٌ؛ كتغطيةِ الرأسِ، والادِّهانِ، والتَّطَيُّبِ، ولُبْسِ المَخيطِ؛ فلا تجبُ فيه الفِدْيَةُ، لكنْ يلزمُه إزالةُ المحظورِ فَوْرَ زَوالِ العُذْرِ. ودليل ذلك ما روى يَعْلَى بنُ أُمَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**) [متَّفق عليه]؛ فلم يأمُرْهُ النبيُّ ﷺ بفِدْيَة.

أمَّا الإتلافُ فيَسْتَوِي فيه العَمْدُ والخَطَأُ؛ لأنَّه لا يمكن ردُّه بعد إتلافه.

٥) تكرارُ المحظورِ:

تكرارُ المحظوراتِ السابقةِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولَى: أنْ يرتكبَ محظوراً فيكفِّرَ عنه، ثمَّ يُكرِّرُ المحظورَ نفسَهُ؛

فهذا عليه فِديةٌ أخرى.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يُكرِّرَ المحظورَ نفسَه قبلَ أن يُكَفِّرَ عن الأوَّلِ؛ فتكفيه فِدْيَةٌ واحدةٌ للكُلِّ.

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يرتكبَ محظوراً من أجناسٍ مختلفةٍ؛ كلُبْس مَخيطٍ، وقَصِّ شَعْرٍ، ووَضْعِ طِيبٍ؛ فإنَّه يلزمُه لكلِّ محظورٍ فِدْيَةٌ.

٦) أنواعُ المحظوراتِ التي تجب فيها فِدْيَةُ الأذَى:

أ - فِدْيَةُ أخْذِ المُحْرِمِ من شَعْرِه:

أخْذُ المُحْرِمِ من شَعْرِه مِنْ محظوراتِ الإحرامِ، وتجبُ فيه فِدْيَةُ الأذَى؛ وهي: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، أو ذبحُ شاةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**) [متَّفق عليه].

وشَعْرُ الرَّأسِ، وشَعْرُ سائرِ الجِسْمِ سواءٌ في الحُكْمِ.

ويَحْرُمُ عليه أيضاً أخْذُ شَعْرةٍ أو شَعْرتين، ويجبُ عليه في كُلِّ شَعْرةٍ مقدارُ مُدٍّ (٥٠٩ جراماً تقريباً)، أو حَفْنَةٌ من طعامٍ يتَصَدَّقُ به على مساكينِ

الحَرَمِ. فإذا بلغت ثلاث شعرات فأكثر ففيها الفِدْيَة.

ولا شيء عليه إن سَقَطَ شيءٌ من شَعْرِه بسببِ مَرَضٍ، أو وُضوءٍ، أو اغتسالٍ.

ب- أَخْذُ المُحْرِمِ من أظْفارِهِ :

لا يجوز للمُحْرِمِ أخْذُ شيءٍ من أظْفاره بتقليمٍ، أو قَطْعٍ، أو كَسْرٍ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(التَّفَث: الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَالأَظْفَارِ، وَاللِّحْيَةِ)** [ابن أبي شيبة]، فإذا كان الله قد أباح للمُحرِم قصَّ أظْفارِه يوم النَّحْر -وهو من التَّفَثِ-، دلَّ ذلك على أنَّه كان ممنوعاً منه قبلَ ذلكَ.

فإنْ أخذ شيئاً من أظفاره فعليه فِدْيَةُ الأذَى المذكورَةِ آنفاً على التَّخيير.

ويجبُ في أخْذِ ظُفْرٍ مُدٌّ من طعام يتصدَّق به على مساكين الحَرَم، وفي ظُفْرينِ مُدَّانِ، والثلاثُ فيها الفِدْيَة.

ويُستثنَى من وجوبِ الفِدْيَةِ ما لو انكسَرَ ظُفْرُهُ فآذاه؛ فلَهُ قصُّ ما انكَسَرَ إجماعاً، ولا شيء عليه؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا)** [البيهقي].

ج - وَضْعُ الطِّيبِ:

إذا تطيَّبَ المُحرِمُ عَمْداً في ثوبِه أو جَسَدِه، سواء طيَّبَ عُضْواً كاملاً، أو جُزءًا منه؛ فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّـهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) [متفق عليه]؛ فمنع النبيُّ ﷺ عنِ الميتِ الطِّيبَ، والحيُّ من باب أَوْلَى. ويلزمُه بذلك فِدْيَةُ الأذَى المذكورة سابقاً على التخيير.

ويشملُ الطِّيبُ جميعَ أنواع العُطورِ التي يُتَطَيَّبُ بها، ويدخلُ فيه البَخُورُ أيضاً؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال فيما يجتنبُه المُحْرِمُ: (**وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ**) [متفق عليه]؛ والوَرْسُ: نباتٌ ذو رائحةٍ طيِّبةٍ ، يشبه السِّمْسِمَ. والزَّعْفَرانُ: نباتٌ يُصبَغ به، له رائحةٌ طيِّبةٌ.

ويدخلُ في حُكْمِ الطِّيبِ: المنظِّفاتُ والمُستَحْضَراتُ التي تُستَعْمَلُ للبَدَنِ ممَّا أُضيفَ له رائحةُ الطِّيبِ الذي يتطيَّب به الإنسان عادةً؛ كالذي يكون في الصَّابون، والشامبو، والكريمات المُرَطِّبة، ونحو ذلك.

د - تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَرِ:

إذا غطَّى الرَّجُلُ المُحْرِمُ رأسَهُ، أو جُزءًا منه بمُلاصِقٍ؛ كالعِمامَة، والغُتْرة،

والطَّاقيَّة؛ فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ**) [متفق عليه]. ويلزمه بسبب ذلك فديةُ الأذى -كما سبق- على التخيير.

هـ- لُبْسُ المَخيطِ للذَّكر:

لُبْسُ المخيطِ من محظوراتِ الإحرام التي تحرُمُ على الرِّجال دون النساء؛ لحديث عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ**) [متفق عليه].

فمن لبس من الرِّجال شيئاً مخيطاً عامداً، أو لعذر، ولو لزمن يسير؛ فقد وجبت عليه فِدْيَةُ الأذى.

و - لُبْسُ المرأةِ النقابَ والقُفَّازَينِ:

إذا لبست المرأة النِّقابَ أو القُفَّازَينِ وهي محرمة؛ فقد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**) [البخاري]. ويجب عليها بسبب ذلك فِدْيَةُ الأذَى التي سبق ذكرها.

النوع الثاني من الكفَّارات: الهَدْيُ (الدَّمُ):

وهذا النوعُ من الكفَّارات يكونُ لازماً إذا تركَ الحاجُّ واجباً من واجبات الحجِّ، كالمبيتِ بمُزْدَلِفَة، أو رَمْي الجِمَار في أيَّام التَّشريق، أو تَرْك المبيتِ بمِنًى ليالي التَّشريقِ، أو تجاوزِ الميقاتِ بدون إحْرامٍ.

والواجبُ لا يَسقطُ بالنِّسيانِ أو الجَهْلِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**) [مالك].

فإذا لم يستطع أن يذبحَ شاةً، فيلزمُه صيامُ ثلاثةِ أيَّام في الحجِّ، وسَبْعةٍ إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النوع الثالث من الكفَّارات: الضَّمانُ بالمِثْلِ:

وهذا النوع من الكفَّارات يكون في الصَّيدِ الذي يُحْظَرُ على المُحرِمِ ويُمْنَعُ منه؛ وهو صَيدُ البرِّ المأكولِ اللَّحْمِ؛ كالحُمُرِ الوَحْشِيَّة، والغِزْلان، والأرانب، ونحوها.

١) كفَّارة قَتْلِ الصَّيدِ:

إذا قتلَ المُحرِم صَيداً عَمْداً أو خَطَأً؛ فإنَّه يُخيَّر بين ثلاثةِ أمور:

أ - إمَّا أنْ يذبحَ مِثْلَ ما قَتَلَ من الصَّيْدِ، ويتَصَدَّقَ به على فُقَراءِ الحَرَمِ.

ب- وإمَّا أن يُقَوِّمَ الصَّيدَ، ويَشتَري بقيمَتِهِ طَعاماً لفُقَراءِ الحَرَمِ.

جـ- وإمَّا أنْ يصومَ مكانَ إطعامِ كلِّ مِسكينٍ يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥].

أمَّا إذا قَتَلَ المُحرِمُ ما لا يَشْبُهُ شيئاً من النَّعَمِ، فإنَّه يُخيَّرُ بين الإطعامِ والصِّيامِ.

٢) أحكامٌ تتعلَّقُ بجزاءِ الصَّيدِ:

أ - يجبُ أنْ يكونَ ذبحُ الهَدْيِ الواجبِ في جزاءِ الصَّيدِ في الحَرَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

ب- يجوزُ الصيامُ في أيِّ موضعٍ، ولا يُشترطُ فيه التتابعُ.

جـ- يُخرِجُ في الإطعام لكلِّ مسكينٍ مقدار مُدٍّ (٥٠٩ جراماً تقريباً).

د - المِثْليُّ في الصَّيدِ هو: ما كان له مِثْلٌ من بهيمةِ الأنعامِ؛ أي: تشابُهٌ في الخِلْقَةِ بينَه وبينَ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ؛ ففي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وفي بَقَرِ الوَحْشِ وحِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ إنْسِيَّةٌ، وفي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وفي الغَزَالِ عَنْزٌ، وفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ (وهي الأُنثى مِنَ الماعِز عُمْرُها أقلُّ مِنْ سَنَةٍ)، وفي اليَرْبوعِ جَفْرَةٌ (وهي الأُنثى مِنَ الماعِزِ إذا بلَغَتْ أربعَةَ أشهرٍ، وهي أصغَرُ مِنَ العَنَاقِ)، وفي الضَّبِّ جَدْيٌ (وهو وَلَدُ الماعِز). وقد ورد حُكْمُ ذلك عن بعض

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هـ - إذا لم يكن للصَّيدِ مِثْلٌ من بهيمةِ الأنعام؛ فإنَّه يَحْكُمُ بمِثْلِهِ حَكَمانِ عَدْلانِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

و - يجبُ في أنواعِ الحَمَام شاةٌ، وما عداه من الطيور تجب فيه القيمة، سواء كان أصغر من الحمام أو أكبر.

٣) تَكْرارُ الصَّيدِ:

إذا تكرَّر الصَّيدُ مِنَ المُحْرِم؛ فإنَّه يَتعدَّدُ عليه الجزاءُ بتعدُّدِ الصَّيدِ.

النوع الرابع من الكفَّارات: ما كانت كفَّارتُه الفِدْيةُ المغلَّظةُ:

وهذا يكون إذا جامَعَ المُحْرِمُ في الحجِّ؛ فإنَّ الوَطْءَ في الفَرْجِ حرامٌ في النُّسُكِ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ: الجِماعُ، عند أكثر أهل العِلْمِ.

١) الأحكامُ التي تترتَّبُ على الجِماعِ في الحجِّ:

يترتَّبُ على الجِماعِ في الحجِّ عِدَّةُ أمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: فسادُ الحجِّ؛ وذلك في حالتين:

الأُولَى: إذا وقعَ الجِماعُ قبلَ الوقوفِ بعَرَفَة، بالإجماعِ.

الثانية: إذا وقعَ الجِماعُ بعدَ الوقوفِ بعَرَفَة، وقبلَ التحلُّل الأوَّل.

ودليلُ الفسادِ ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه قال: (**أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّـهِ ابْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ. فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمْرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَا**) [ابن أبي شيبة، والحاكم، والدارقطني].

ولا فَرْقَ في الحُكْمِ بفَسادِ الحجِّ بين العامِدِ، والجاهِلِ، والنَّاسِي، والغافِلِ، والمُكْرَهِ.

الأمرُ الثَّاني: وُجوبُ المُضِيِّ في الحجِّ الفاسِدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فيجبُ الإتمامُ، وليس هناك تَفْرِقَةٌ بين الحجِّ الصَّحيحِ والفاسِدِ.

الأمرُ الثَّالثُ: وُجوبُ القَضاءِ على الفور. بالإجماع.

الأمرُ الرَّابعُ: الفِدْيَةُ، وهي بَدَنَةٌ؛ لما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ المَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي.**

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ؛ فَحُجَّا عَامًا قَابِلاً، ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا، فَفَارِقْهَا؛ فَلاَ تَرَاكَ، وَلاَ تَرَاهَا، حَتَّى تَرْمِيَا الجَمْرَةَ، وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً) [البيهقي].

فإذا لم يجد بَدَنَةً فتُجْزِئُ البَقَرَةُ، ولا تُجزِئُ الشَّاةُ.

٢) ما يترتَّبُ على من جامَعَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّل:

من جامَعَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ فقد فعل أمراً مُحرَّماً، إلَّا أنَّه لا يَفْسُدُ نُسُكُهُ بذلك، ولكنْ يَفْسُدُ إحرامُه؛ لحديث عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)** [أبو داود].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **(يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)** [البيهقي].

ولكنْ يترتَّبُ عليه من الأحكامِ ما يلي:

أ - **وُجوبُ الفِدْيَة**: وهي ذَبْحُ شاةٍ يُفرَّقُ لَحمُها على فُقَراءِ الحَرَمِ.

ب- **الإحرامُ من الحلِّ لطَوافِ الإفاضَة**: لأنَّه بوطئِه أفسَدَ إحرامَهُ؛ فيلزمُهُ أن يُحرِمَ ليَطوفَ بإحرامٍ صحيحٍ.

٣) حُكمُ الجِماعِ في إحرامِ العُمْرَةِ:

إذا وقعَ الجِماعُ في العُمْرَةِ بعد الإحرامِ وقَبْلَ الطوافِ، أو بعدَ الطوافِ وقَبْلَ السَّعْي، أو قَبْلَ إتمامِ السَّعْي؛ فقد ارتكبَ مُحَرَّماً، ووقعَ في الإثم، ويترتَّب على ذلك ما يلي:

١) فَسادُ العُمْرةِ.

٢) وُجوبُ المُضيِّ فيها.

٣) وُجوبُ قَضاءِ العُمْرةِ على الفَوْر.

٤) وُجوبُ الفِدْيَةِ؛ فيلزمُهُ ذبحُ شاةٍ، ويفرِّق لحْمَها على فُقراءِ الحَرَم.

أمَّا إذا وَقَعَ الجِماعُ بعد السَّعْي وقَبْلَ الحَلْقِ أو التَّقْصيرِ، فإنَّ العُمْرَةَ لا تَفسُدُ ، ولكنْ تجبُ عليه الفِدْيَةُ، وهي ذبح شاةٍ.

والمرأةُ كالرَّجُلِ في أحكامِ فسادِ النُّسُكِ بالوَطْءِ؛ فيفْسُدُ نُسُكُها مطلقاً؛ سواءً كانت مطاوعةً، أو مُكْرَهَةً، ولكن إذا كانت مطاوعةً للرَّجُلِ فعليها بَدَنَةٌ كالرَّجُلِ تماماً، وإن كانت مُكْرَهَةً فلا يلزمُها شيء؛ لما روى عكرمةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ؛ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَحْلَلْتُمَا، وَحَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، وَأَهْدِ نَاقَةً ، وَلْتُهْدِ نَاقَةً)** [البيهقي].

ويدلُّ على سُقوطِ الهَدْي إنْ كانت مُكْرَهَةً قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]؛ فالكُفْرُ لا يؤاخَذُ عليه الإنسانُ في حالةِ الإكْراهِ، فما دونَهُ من باب أَوْلَى.

٤) حُكمُ مُباشَرَةِ النِّساءِ في النُّسُكِ دون الجِماعِ:

مُقدِّماتُ الجِماعِ في النُّسُكِ، أو المباشَرَةُ فيما دونَ الجِماعِ أمرٌ مُحَرَّمٌ، يَحظُرُ على من تَلبَّسَ بالإحرامِ فِعْلُهُ، لكنَّهُ لا يُفْسِد الحجَّ، سواءٌ أنزلَ المباشرُ أم لـم يُنزِلْ؛ لأنَّه مِنَ الرَّفثِ الذي نَهَى الله تعالى عنه في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ويلزمُهُ أن يَفْدِيَ فِدْيةَ الأذَى التي يتَخيَّرُ فيها بين إطعامِ سِتَّةِ مساكينَ، أو صيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو ذَبْحِ شاةٍ.

❁ ❁ ❁

الفَوَات والإحْصَارُ

أولًا: معنى الفَوَاتِ:

يُقصَدُ بالفَواتِ هنا: أي فَوَاتُ الوقوفِ بعَرَفَةَ للحاجِّ؛ بحيث لا يُدْرِكُ منه شيئاً في وقته المُحدَّدِ.

فمنْ طَلَعَ عليه فَجْرُ يوم النَّحْرِ دون أن يكون قد وَقَفَ بعَرَفَةَ، فقد فاتَهُ الحجُّ؛ لحديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**) [الترمذي]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ جاءَ عَرَفَةَ بعدَ طُلوعِ فَجْرِ يوم النَّحْرِ لم يُدْرِكِ الحجَّ. وعلى هذا أجمع أهل العلم.

وأمَّا العُمْرَة فلا يُتَصَوَّرُ فيها الفَوَاتُ؛ لأنَّ جميعَ السَّنَةِ وقتٌ لها.

ثانياً: ما يترتَّبُ على فَواتِ الحجِّ:

من فاته الحجُّ؛ فَرْضاً كان أو نَفْلاً فيترتَّبُ عليه ما يلي:

١) **أن يتحلَّلَ بأعمالِ العُمْرَةِ**؛ فيطوفَ ويسعَى، ثمَّ يحلِقَ أو يقصِّرَ؛ لقول ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ...**) [البيهقي في الكبرى].

٢) **أنْ يقْضِيَ الحجَّ مِنَ العامِ القابِلِ (وجوباً)**؛ لما روى الأسودُ بن يَزيدَ قال: (**سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الحَجُّ؛ قَالَ: يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**) [البيهقي في الكبرى].

٣) **أنْ يذبَحَ هَدْياً في وقتِ القَضاءِ**؛ لقول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فاتَهُ الحجُّ: (**اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**) [مالك].

ولا يلزم من نوى التمتُّعَ والقِرانَ شيءٌ من الهَدْي غير دم الفوات.

ثالثاً: معنى الإحْصَارِ:

يُقصَدُ بالإحْصَارِ: مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ إتمامِ أركانِ الحجِّ أو العُمْرَة.

رابعاً: ما يتحقَّقُ به الإحصارُ:

يتحقَّقُ إحصارُ الْمُحرِمِ إذا مَنَعَه عَدُوٌّ[1] مسلمٌ أو كافرٌ من أداءِ نُسُكِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآية نَزَلتْ في الحُدَيْبِيَةِ حينَ صَدَّ المشركون النَّبيَّ

(١) ذهبَ الحنفيَّةُ، والحنابلة في روايةٍ اختارها شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة.إلى أنَّ الإحصار يكون بكلِّ ما يمنعُ من أداءِ النُّسُكِ أو إتمامِهِ؛ سواءٌ كان بسبب عَدُوٍّ، أو مَرَضٍ، أو نحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذِ العِبرةُ بعموم اللَّفظِ لا بخصوص السببِ، ولحديث الحَجَّاج بن عُمْرٍو الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ**) [أبو داود]. وهذا القولُ أخذت به بعض دور الفتوى، وقال به بعض المعاصرين من أهل العلم.

ﷺ وأصحابَهُ عن البيتِ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الإحصارَ يتحقَّقُ بمَنْعِ العَدُوِّ.

وكذا لو حُبِسَ المُحرِمُ ظُلْماً، أو في دَيْنٍ عليه لا يمكنُه أداؤه؛ فهو مُحْصَرٌ؛ لأنَّ ذلك في معنى الحَصْرِ بالعَدُوِّ. بخلافِ ما لو حُبِسِ بحقٍّ، أو في دَيْنٍ يمكنُه أداؤه؛ فإنَّه لا يُعدُّ مُحْصَراً.

خامساً: أنواع الإحصارِ:

إذا مُنِعَ الحاجُّ عن الوقوفِ بعَرَفَةَ، وعن طَوافِ الإفاضَةِ؛ فهذه الصورة يتحقَّق بها الإحصارُ الشرعيُّ بالاتِّفاق، ويترتَّبُ عليها أحكامُ الإحصارِ من تحلُّلٍ وغيره؛ كما سيأتي.

فإذا مُنع عن الوقوفِ بعَرَفَةَ دون الطَّوافِ بالبيت؛ فإنَّه يتحلَّلُ بأعمالِ العُمْرَة؛ لأنَّه متمكِّنٌ من البيتِ، ويجوز له قلب نيَّة الحجِّ إلى العُمْرة، ولو من غير حصْرٍ.

سادساً: ماذا يترتَّبُ على الإحصارِ؟

إذا تحقَّقَ وَصْفُ الإحصارِ في حقِّ المُحْرِمِ فإنَّه يُشْرَعُ له أنْ يتحلَّلَ؛ أي: يَخْرُجَ من حالةِ الإحرامِ التي هو عليها، وذلك بأن يفعل ما يلي:

١) **نيَّةُ التحلُّلِ**: وذلك بأنْ ينويَ (وجوباً) عند ذَبْحِ الهَدْي التَّحلُّلَ بذلك؛ لأنَّ ذَبْحَ الهَدْي قد يكون للتَّحلُّل، وقد يكون لغيرِه؛ فوجَبَتِ النِّيَّةُ عند ذَبْحِهِ تمييزاً بينهما، وقد قال النبيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا**

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [البخاري ومسلم].

٢) **ذَبْحُ الهَدْي** (وجوباً)؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فإنْ أُحصِرتُم عن إتمامِ الحجِّ أو العُمْرَة، وأردتُمْ أن تَحِلُّوا؛ فاذبحوا ما تيسَّر من الهَدْي. وقولِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه في الحُدَيْبِيَةِ حين أُحْصِروا: **(قُومُوا فَانْحَرُوا...)** [البخاري]، والأمر للوجوب.

ولا يجبُ على المُحرِمِ الذي أُحصِرَ إلَّا دمٌ واحدٌ؛ سواءٌ كان مُفْرِداً، أو قارِناً، أو مُتمتِّعاً؛ لأنَّه محْرِمٌ بإحرامٍ واحدٍ؛ إذ يدخلُ إحرامُ العُمْرَة في إحرامِ الحجِّ، فيكفيه عند الإحصارِ هَدْيٌ واحدٌ.

٣) **الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ**؛ لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ لأصحابِه بذلكَ في الحُدَيْبِيَةِ؛ حيث قال: **(قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا)**، والأمر للوجوب.

سابعاً: مكانُ ذَبْحِ الهَدْي:

يُذبَحُ الهَدْيُ في المكانِ الذي أُحْصِرَ فيه المحْرِمُ، سواءٌ كان في الحِلِّ أو في الحَرَمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه نَحَروا الهَدْيَ بالحُدَيْبِيَة حيثُ أُحْصِروا؛ وهي خارج الحَرَم.

ثامناً: العَجْزُ عنِ الهَدْي:

إذا عَجَزَ المُحْصَرُ عن الهَدْي؛ وذلك بأنْ لم يَجِدْهُ، أو لم يَجِدْ ثَمَنَهُ؛ فإنَّه ينتقلُ إلى بَدَلِهِ؛ وهو الصيام؛ فيصومُ عشرةَ أيَّامٍ بنيَّةِ التَّحلُّل؛ قياساً على دَمِ

التمتُّعِ حالَ العَجْزِ عنه؛ لأنَّه دَمٌ واجبٌ للإحرامِ؛ فكان له بَدَلٌ. ولا يَحِلُّ المُحْصَرُ إلَّا بعدَ الصيامِ. وعن سالمِ بنِ عبدِ الله بن عُمَرَ قال: (**كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؛ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**) [البخاري].

تاسعاً: الإحصارُ عن واجباتِ الحجِّ:

إذا مُنِعَ المُحْرِمُ عن واجبٍ من واجباتِ الحجِّ فلا يُعَدُّ مُحْصَراً؛ لأنَّ تَرْكَ الواجبِ يُجْبَرُ بِدَمٍ.

وآخرُ دَعْوانَا أنِ الحمدُ للَّـهِ رَبِّ العالمينَ

وصَلَّى اللَّـهُ وسَلَّمَ وبارَكَ علَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجـمَعينَ

قائمةُ المحتوياتِ

الموضـــوع	الصفحة
* كلمة الإدارة	٣
* المقدِّمـــة	٧
* مقدِّمات في الحج والعمرة	١١
- أوَّلاً: تعريفُ الحجِّ والعمرة	١١
- ثانياً: حكمُ الحجِّ والعُمْرَة	١١
- ثالثاً: من فضائِلِ الحَجِّ والعُمْرَة	١٢
- رابعاً: شروطُ وجوبِ الحَجِّ	١٤
- خامساً: ما ينبغي على المسلم فعله إذا أراد السفر للحجِّ أو العُمْرة	١٧
* مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرةِ	١٩
- أوَّلاً: المواقيتُ الزمانيَّة	١٩
- ثانياً: المواقيت المكانيَّة	١٩
● تنبيهات	٢١
- ثالثاً: ميقاتُ مَنْ يَسكُنُ دونَ الميقاتِ	٢١
- رابعاً: ميقاتُ أهلِ مكَّة	٢١
- خامساً: ميقاتُ القادمِ إلى مكَّة عن طريق البَحْرِ أو الجَوِّ	٢٢
* الإحـــرام	٢٥
- أوَّلاً: تعريفُ الإحرامِ	٢٥

الموضـــوع الصفحة

- ثانياً: حكمُ الإحرامِ ٢٥
- ثالثاً: أنواعُ الإحرامِ ٢٥
- رابعاً: شروطُ الإحرامِ ٢٦
- خامساً: الاشتراط في الإحرام ٢٦
- سادساً: واجباتُ الإحرامِ ٢٧
- سابعاً: سُننُ الإحرامِ وآدابُه ٢٨
- ثامناً: صفةُ الإحرامِ المُستحَبَّةِ ٣٠
- تاسعاً: محظوراتُ الإحرامِ ٣٠
القسمُ الأوَّل: ما يَحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ ٣١
القسمُ الثانـي: ما يَحرُمُ على الرِّجالِ دون النِّساءِ ٣٣
القسمُ الثالث: ما يَحرُمُ على النِّساءِ ٣٥
*** الطَّوافُ حولَ الكَعْبَةِ** ٣٧
- أوَّلاً: تعريفُ الطَّواف ٣٧
- ثانياً: أنواعُ الطواف ٣٧
- ثالثاً: شروطُ صحَّةِ الطَّوافِ ٣٨
- رابعاً: سُننُ الطَّوافِ ومستحبَّاتِه ٤٠
- خامساً: صفةُ الطَّواف حولَ الكعبةِ ٤٢
*** السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوَة** ٤٥
- أوَّلاً: تعريفُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ٤٥

الموضـــوع الصفحة

- ثانياً:حكمُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ٤٥
- ثالثاً: شروطُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ٤٦
- رابعاً: سُننُ السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ومستحبَّاته ٤٧
- خامساً: صفة السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة ٤٨
*** الحَلْق والتقصير** ٥١
- أوَّلاً: معنى الحَلْق والتقصير ٥١
- ثانياً: حُكمُ الحَلْق والتقصير ٥١
- ثالثاً: مقدارُ الحَلْق والتقصير ٥٢
- رابعاً: وقت الحَلْق أو التقصير للحاجُّ والمعتمر ٥٣
- خامساً: آدابُ وسُننِ الحَلْق أو التقصير ٥٣
*** التحلُّل من الإحرام** ٥٥
- أوَّلاً: تعريفُ التحلُّل من الإحرام ٥٥
- ثانياً: أنواع التحلُّل من الإحرام ٥٥
*** المبيت بمنى يوم التَّـرْويَة** ٥٧
- أوَّلاً: معنَى يوم التَّرْويَة ٥٧
- ثانياً: حكمُ المبيتِ بمِنى يوم التَّرْوية ٥٧
- ثالثاً: وقتُ الذهابِ إلى مِنى يوم التَّرْوية ٥٨
- رابعاً: الأعمالُ التي يقوم بها الحاجُّ يوم التَّرْوية ٥٨

الموضـــوع الصفحة

* **الوقوفُ بعَرَفَة** ٦١
- أوَّلاً: المقصود بالوقوف بعرفة ٦١
- ثانياً: حكمُ الوقوفِ بعَرَفَة ٦١
- ثالثاً: شروطُ صحَّةِ الوقوفِ بعَرَفَة ٦٢
- رابعاً: وقتُ الوقوفِ بعَرَفَة ٦٢
- خامساً: مكانُ الوقوفِ بعَرَفَة ٦٣
- سادساً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ يوم عَرَفَة ٦٤
- سابعاً: حكمُ صيام يومِ عَرَفَةَ ٦٦
* **المبيت بمُزدَلِفَة** ٦٧
- أوَّلاً: المقصود بالمبيتِ بمُزْدَلِفَة ٦٧
- ثانياً: أسماءُ مُزْدَلِفَة ٦٧
- ثالثاً: حكمُ المبيتِ بمُزْدَلِفَة ٦٨
- رابعاً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ في مُزْدَلِفَة ٦٩
* **يومُ النَّحْـــر** ٧٣
- أوَّلاً: المقصودُ بيوم النَّحْر ٧٣
- ثانياً: فضلُ يوم النَّحْر ٧٣
- ثالثاً: الأعمالُ التي يقومُ بها الحاجُّ يوم النَّحْر، وحكمها ٧٣
  - النُّسُك الأوَّل: رَمْيُ جَـمْرة العَقَبة الكُبْرى ٧٤
  - النُّسُك الثانـي: ذَبْحُ الهَدْي أو نَحْرُه ٧٨

الموضـــوع الصفحة

• النُّسُك الثَّالثُ: الحَلْقُ والتَّقْصيرُ ٨٤
• النُّسُك الرَّابعُ: طوافُ الإفاضَة ٨٤
- رابعاً: الترتيبُ بينَ أعمالِ يوم النَّحْرِ ٨٨
* **طوافُ الـوَداعِ** ٨٩
- أوَّلاً: تعريفُ طَوافِ الوَداعِ ٨٩
- ثانياً: حُكمُ طَوافِ الوَداعِ ٨٩
- ثالثاً: شروطُ وجوبِ طَوافِ الوَداعِ ٨٩
- رابعاً: وقتُ طَوافِ الوَداع ٩٠
- خامساً: حكمُ الانشغالِ بعدَ طَوافِ الوَداع ٩٠
- سادساً: شروطُ صحَّةِ طوافِ الوَداع وسُننُهُ ٩١
- سابعاً: التزامُ المُلْتَزَم والدُّعاءُ عندَه ٩١
* **الفِدْية والكَفَّـارة في الحجِّ** ٩٣
- أوَّلاً: تعريفُ الفِدْية والكَفَّارة في الحجِّ ٩٣
- ثانياً: أنواعُ الفِدْيَة وأحكامُها ٩٣
• النوعُ الأوَّل: فِدْيَة الأذَى ٩٣
١) تعريفُ فِدْيَة الأذَى ٩٣
٢) حُكْمُها، ودليلُ مشروعيَّتها ٩٤
٣) أحكامُ فِدْيَة ارتكابَ محظوراتِ الإحرامِ ٩٤

الموضـــوع **الصفحة**

٤) حُكْمُ الناسِي والجاهِلِ في ارتكابِ محظوراتِ الإحرامِ ٩٥
٥) تكرارُ المحظورِ ٩٥
٦) أنواعُ المحظوراتِ التي تجب فيها فِدْيَةُ الأذَى ٩٦
• النوع الثاني: الهَدْيُ (الدَّمُ) ١٠٠
• النوع الثالث: الضَّمانُ بالمِـثْـلِ ١٠٠
١) كفَّارة قَتْلِ الصَّيدِ ١٠٠
٢) أحكامٌ تتعلَّقُ بجزاءِ الصَّيدِ ١٠١
٣) تَكْرارُ الصَّيدِ ١٠٢
• النوع الرابع: ما كانت كفَّارتُه الفِدْيةُ المغلَّظَةُ ١٠٢
١) الأحكامُ التي تترتَّبُ على الجِماعِ في الحجِّ ١٠٢
٢) ما يترتَّبُ على من جامَعَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّل ١٠٤
٣) حُكمُ الجِماعِ في إحرامِ العُمْرَةِ ١٠٥
٤) حُكمُ مُباشَرَةِ النِّساءِ في النُّسُكِ دون الجِماعِ ١٠٦
* **الفَوَات والإحْصَارُ** ١٠٧
- أوَّلاً: معنى الفَوَاتِ ١٠٧
- ثانياً: ما يترتَّبُ على فَواتِ الحجِّ ١٠٧
- ثالثاً: معنى الإحْصَارِ ١٠٨
- رابعاً: ما يتحقَّقُ به الإحصارُ ١٠٨
- خامساً: أنواع الإحصارِ ١٠٩

الموضـــوع **الصفحة**

- سادساً: ماذا يترتَّبُ على الإحصارِ؟ ١٠٩
- سابعاً: مكانُ ذَبْحِ الهَدْي ١١٠
- ثامناً: العَجْزُ عنِ الهَدْي ١١٠
- تاسعاً: الإحصارُ عن واجباتِ الحجِّ ١١١

هذا الكتاب

- يشرح أحكام الحجِّ والعُمرة بأسلوب ميسَّر، بعيدًا عن الخلافات المذهبيَّة، والتفاصيل الفقهيَّة.
- يتميَّز بأنَّه كتاب صوتي، يمكن سماع مادَّته العلميَّة كاملة من خلال الرمز (QR) الموجود على الغلاف، أو سماعه مجزَّأً من خلال رموز (QR) الموجودة أمام كل عنوان داخل الكتاب.

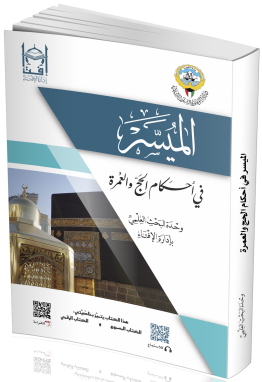

الميسَّر
في أحكام الحجّ والعُمرة